مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 2, 2019, pp 29-66

تاريخ الإرسال (2018-01-23)، تاريخ قبول النشر (2018-04-18)

القاعدة الخامسة من قواعد أصل "اعتبار المآل" دراسة في إشكالية الاصطلاح

د. عبد الحميد عبد الله الإدريسي*[1]

[1] قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم الإدارية والإنسانية- جامعة الجوف.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: abdelhamid11ar@gmail.com

الملخص:

موضوع هذه الدراسة: "القاعدة الخامسة" من فروع أصل "مراعاة المآل" عند الشاطبي، كما بناه في الموافقات، وتنطلق من مشكلة غياب (مصطلح) دال على تلك القاعدة لديه، على أهميتها العلمية، فحاولت -من ثم- معالجة ذلك، من خلال البحث في حقيقة ذلك المفهوم ومنزلته، وجذور نشأته، وتطوره، واستقراء جهود الباحثين القدماء والمعاصرين في خدمته، وما أفرزته من أشكال متباينة في المعالجة، لتخلص في النهاية إلى أنه قد حصل نجاح في ذلك، ولكن على مستوى الصياغة التقعيدية دون الاصطلاحية، فمن ثم تتقدم الدراسة لاجتراح محاولتها الخاصة بها في سياق تلك الجهود، داعمة اجتهادها ذاك بما يلزم من المسوغات النظرية والمنهجية الكامنة في صلب ذلك المفهوم (القاعدة).

كلمات مفتاحية: القاعدة الخامسة .. إشكالية الاصطلاح .. قواعد المآل .. الشاطبي .. الاجتهاد المقاصدي ..

Fifth rule of principle of the consideration of the consequences (Almãal) Study about the problematique of term

Abstract

This study addresses the problem of the absence of a term for the (fifth rule), which full under the foundation

(principle) of the consideration of the consequences of behavior (Almãal) at Shatibiy in his book (Al muwafaqat), and reveals the negative results of this, by indicating the importance of the term Theoretical and methodological, and then tracking (induction) the reality of dealing with the (fifth rule) in ancient studies and contemporary, and after consideration and evaluation of that reality, the study made and presented its own try at it, supporting them with the necessary arguments and justifications.integrate them into the economies .of the rest of the other countries of the world

Keywords: Fifth rule - problematique of term - Al muwafaqat

مقدمة:

1- موضوع الدراسة .. مشكلتها .. دوافعها:

إنك كلما راجعت ذلك الموضع البديع من أصل "اعتبار مآلات الأفعال"[1] من "الموافقات"، كلما أحسست في الآخر منه أن نشازا ثمة -في النظم- يغشى ساحته، يكاد يخدش جمالية الصورة فيها، ويبعثر ما عرفت فيه أولا من انسيابية وإحكام، إذ تجد لكل واحدة من تلك القواعد المندرجة تحت الأصل المذكور مصطلحا يختص بها، كلمة أو كلمتين، يسهل الإمساك بها، حتى إذا وصلت إلى (القاعدة الخامسة) لم تجدها على تلك الشاكلة، بل تراها عبارة عن عبارة مرسلة طويلة، ليس لها خطاما يجمع أذيالها، صحيح أنها عبارة سوية، مكينة مرصوصة، ليست بعوجاء أو مترهلة، ولكنها تبقى خطابا علميا يروم بسط القضية، همه البيان والتوصيل، والتأسيس والتأصيل، وليس خطابا في الرتبة التي يقال إنه صيغ فيها على صورة القواعد! فضلا عن الاصطلاحات! يقول أحدهم مثلا عن الشاطبي: «وقد جلى ضابط مآلات الأفعال في خمس قواعد هي: قاعدة الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج»[2]، فانظر بينما القواعد الأربعة الأولى ثلاثة منها من كلمة واحدة، وواحدة فقط من كلمتين، نجد أن الخامسة تتشكل من إحدى وثلاثين كلمة!! ولعل هذا الاستثقال هو ما حدا بكثيرين عند تعرضهم لفروع هذا الأصل -كما سنرى- إلى حذف القاعدة من الأساس وتخطيها، والسكوت عنها وكأنها غير موجودة، أو -في أقل الحالات- محاولة استبدالها بغيرها، أو اجتزائها، كأن الفكر أو الذهن في جميع ذلك يريد أن يجتنب أعباءها ويستريح منها!

وذلك على الأهمية المعرفية الكبرى لتلك القاعدة، وراهنيتها العملية، وفي هذه الأزمنة خاصة، حيث أطبق الفساد فيها بشكل أكبر وعم المنكر في بلاد المسلمين، فضلا عن بلاد غيرهم التي اضطر المسلم كثيرا أو احتاج إلى السفر إليها والمكوث بها ومساكة أهلها، فما أشد الحاجة إلى فقه مثل هذه القاعدة، والعمل على وفقها، ولما يؤدي إليه إغفالها من عزلة عامة وانسحاب من الحياة، أو انطواء فردي وانكفاء، أو الانشغال بمحاربة المنكرات واستهلاك الجهد والوقت في ذلك على حساب فعل المصالح والخيرات، واعتقاد كثير من الدعاة أن القضاء التام على المفاسد شرط لابد منه قبل الإقدام على المصالح، حتى دفع ذلك بواحد من أبرز المقاصديين المعاصرين[3] -في محاولة منه لتجاوز ذلك التخوف أو تلك المعضلة الواقعة فعلا- إلى العمل على نقض القاعدة الشائعة القائلة بكون "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، ومحاولة عكس قضيتها[4]! كما أن التصور الصحيح لهذه القاعدة -موضوع الدراسة- والفهم السليم لها يجنب العقل المسلم الخلط بينها وبين المنهج (البرجماتي)

(1) هي موضوع "المسألة العاشرة" من كتاب الاجتهاد من الموافقات، وليس لها عنوان! كما هي عادة الكتاب! ولكنه افتتحها بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»، ووردت بعد ذلك عبارة: «النظر في المآلات»، (ج178/5)، و«اعتبار مآلات الأعمال»، (ج200/5)، و«اعتبار المآل»، (ج195/5)، وتردد ذلك مرات غير ذلك.

(2) المنهج الفقهي في التعامل مع النص والواقع، ص115.

(3) هو العالم المقاصدي: أحمد الريسوني.

(4) انظر: مراجعات ومدافعات، ص53-61.

الذرائعي غير الإسلامي، والذي يرى أن الغاية تبرر الوسيلة[1]، ما يعني أن هذه القاعدة إذا لم تؤخذ على وجهها الصحيح فإنها قد تكون أساسا لأمر ممقوت شرعا: منع الجائز، وهو أمر لا يقصر مفسدة عن تجويز الممنوع[2]، بل قد يكون أشد! إذ ينقلب إلى ضده، وذلك نبذ الأحكام والشرائع جملة، ثم إنها أيضا تقع في القلب من إشكالية (جدل النص والواقع)، إذ الأخذ بمقولة (عموم البلوى) من غير تفقه فيها قد يؤدي إلى السير في اتجاه تبرير الواقع، وإخضاع النص لسلطته على كل حال! ولا يكون شيء من تقويم تلك التصورات، والتفقه في تلك المقولات، والفرز بين تلك المفهومات، وتجديد الإدراك لها، ودفع ما يعتورها من التباسات، إلا إذا وجدت العلامات الدالة على تلك المضامين من الصياغة العلمية المحكمة، للقواعد والمصطلحات بمقاييسها العلمية ومواصفاتها المطلوبة.

هي إذا –وكما سيتبين أكثر– قاعدة مهمة من قواعد (المآل) التي ذكرها الشاطبي، بل وقواعد المقاصد عامة، فهل نظل نناديها بالرقم (خمسة) الذي تحمله؟! أم تقتضي خدمة العلم وتطويره أن يكون لها مصطلح يخصها كأخواتها في ذلك الموضع؟! بل كسائر قضايا العلم، أي علم كان، حيث الاصطلاح أحد أهم الأدوات التي يتوسل بها لتحقيق أغراضه، ولا يخفى على أهل الاختصاص ما ينجم على وجود الاصطلاح من فوائد جمة في العلم، كما لا يخفى ما يلحق العلم من أضرار ونقض عند غيابه، مما سنصوغه بعد ونعرضه في المطالب المخصصة لذلك في المبحث الأول، وليس هذا الطرح ببدع من العمل في العلم، إذ لنا في أبي إسحاق نفسه –رحمه الله– سلف، وفي صنيعه في مصطلح (المآل) نفسه أسوة، فإنه مصطلح لم يكن، إنما كانت فقط فروعه وقواعده، والشاطبي نظر في ذلك كله وجمعه تحت معنى (مفهوم) واحد، ثم اختار ما رآه دثارا اصطلاحيا مناسبا له، فكساه إياه!

2– أسئلة الدراسة وأهدافها:

والتساؤلات المتبادرة التي يحاول هذا البحث النظر فيها الآن: لماذا بقيت تلك القاعدة من غير صياغة أو اصطلاح؟! لم لم تسم؟ عند الشاطبي أو عند غيره؟ وهل تعرض لذلك الإشكال –عمليا أو نظريا– أحد من القدماء أو المعاصرين؟ وإن كان فما أوجه تعرضهم لذلك؟ وما مدى استقامة الذي صدر منهم في ذلك عند السبر على ما تقرر من معايير ومواصفات للاصطلاح في (علم المصطلح)؟ ثم ما وجه تكييف تلك القاعدة من حيث قيمتها وأساسها النظري ومنزلتها وطبيعتها؟ وما الحلول والمقترحات الممكنة والمناسبة –في ضوء كل ما سبق– لتجاوز تلك المشكلة، مشكلة غياب الاصطلاح في هذه القاعدة الهامة، وما يترتب عليه من آثار؟

3– الدراسات السابقة:

الواقع أني –بعد التتبع والاستقصاء– لم أقف على عمل بحثي أكاديمي قائم بذاته مطابق لما ههنا، من حيث الموضوع والأهداف والقضايا، وأما الدراسات المعاصرة –أو غيرها إن وجدت– التي تجعل من أصل المآل كما هو عند الشاطبي موضوعا لها، فكثيرة، ولكن –إن شئت– هي نفسها موضوع هذا البحث، أو جزء موضوعه، ومن ثم لا يمكن اعتبارها

(1) انظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي، دراسة أصولية فقهية، ص374–375.

(2) تجويز الممنوع معلوم، أما منع الجائز فيقول عنه الشاطبي مثلا: «فالمتحري للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعي مفتات على الشارع»، الاعتصام، (ج229/3).

دراسات سابقة بالمعنى المتعارف عليه والمقصود! وحتى من كان له وعي بإشكالية الاصطلاح، وعي نظري بسطه ونبه عليه، كما سيذكر أثناء البحث، فإنه لم يتناول ذلك أو يدرسه بما هو شيء مقصود، شامل ومستقل، وفق ما هو متعارف عليه في مثله، وإنما كان ذلك منه بمثابة ملاحظة، دقيقة نعم، ولكن لا تعدو كونها جاءت في سياقها الخاص وانحصرت فيه، وإن كان أعقبها بما يراه من اقتراح، ولذلك كان أقرب في الاعتبار أن يعد مثل ذلك من موضوع البحث من أن يعد من الدراسات السابقة فيه!

4- محتوى تنظيم البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وخاتمة كما هو المعهود، وبينهما أربعة مباحث، تحت كل مبحث مطالب ومسائل، وخرج جميع ذلك في النهاية على الشكل الآتي:

مقدمة (موضوع البحث، مشكلته، دوافعه، أهدافه، أسئلته، الدراسات السابقة حوله، محتوى تنظيمه)

المبحث الأول: إشكالية الاصطلاح .. الفروق، الأهمية، المواصفات، التشكل.

المطلب الأول: الفروق

المطلب الثاني: الأهمية

المطلب الثالث: المواصفات

المطلب الرابع: التشكل

المبحث الثاني: القاعدة عند الشاطبي وغيره من القدماء .. بين التأسيس والاصطلاح.

المطلب الأول: القاعدة عند الشاطبي

المطلب الثاني: القاعدة ما قبل الشاطبي

المطلب الثالث: القاعدة ما بعد الشاطبي

المبحث الثالث: القاعدة في أعمال الدراسين المحدثين .. أشكال التعاطي بين التقدم والنكوص.

المطلب الأول: الإبقاء التام

المطلب الثاني: الإسقاط التام

المطلب الثالث: الاستبدال التام

المطلب الرابع: المحاولة بغير وعي

المطلب الخامس: الوعي بغير محاولة

المطلب السادس: المحاولة بوعي

المبحث الرابع: محاولة هذه الدراسة!

المطلب الأول: دواعي الاختيار

المطلب الثاني: التعريف والمحتوى

المطلب الثالث: الرؤية والمنهج

المطلب الرابع: التداخلات والفروق

المطلب الخامس: الخصائص المسوغات

خاتمة

المبحث الأول: إشكالية الاصطلاح .. الفروق، الأهمية، المقومات، التشكل

خصص هذا المبحث من الدراسة لبيان وتأصيل جملة من قضايا المصطلح، فكان مقدمة ضرورية يبنى عليها مقصودها.

المطلب الأول: المصطلح وفروقه

للإحاطة بمفهوم "الاصطلاح" نتخذ منهجية المقارنة مدخلا لنا في ذلك، فنبحث في هذا المطلب معنى الاصطلاح وعلاقته بالمفاهيم ذات الصلة، كالتعريف، والتأصيل، والمفهوم، والقاعدة، والأصل الكلي، كل ذلك على سبيل الإجمال والإيجاز.

فالاصطلاح: عامة هو اتفاق جماعة على أمر مخصوص، وفي باب اللغة الذي هو غرضنا هنا «هو: العرف الخاص، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم بعد نقله من موضوعه الأول، لمناسبة بينهما، كالعموم والخصوص، أو لمشاركتهما في أمر، أو مشابهتهما في وصف، أو غيرها»[1].

أما المصطلح: فإنه «اللفظ الذي يسمي مفهوما معينا داخل تخصص ما»[2]، إنه لفظ مفرد، أو عبارة مركبة، ذات دلالة محددة، وخاصة، مستقرة في استخدامها، ترد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد، فيتحقق بذلك وضوحها الضروري[3].

والمفهوم: هو «الصورة الذهنية التي تنقدح في الفكر عند سماع المصطلح»[4]، فقضايا العلم ومسائله الجزئية المتفرقة عندما تصل درجة من اللم والتنظيم والحسم تنصهر إلى مفاهيم، أي معاني كلية في الأذهان.

والتعريف: هو الوصف اللفظي للتصور، أو «هو بيان (المفهوم) بعبارات تعادل في مقتضاها دلالة (المصطلح) عليه»[5]، وهو من أصعب المراحل في دراسة المصطلح وأدقها[6]، «فغاية التعريف هي تحقيق وصف السيمات المكونة للمفهوم، باعتباره كيانا مجردا في الذهن، تربطه علاقات مع مفاهيم أخرى»[7]، فيستخدم التعريفات للتفريق بين التصورات والمفاهيم المتقاربة أو المترابطة داخل نسق فكري معرفي معين، ويذهب البعض إلى أن التعريف يأتي قبل الاصطلاح[8]، ذلك أن «ثمة خطوة ضرورية بين العناية بالمفهوم الجديد واقتراح رمز لغوي له، هي وضع تعريف لهذا المفهوم»[9].

(1) كشاف اصطلاحات الفنون، (ج1/112).
(2) مصطلحات النقد العربي، ص54
(3) انظر: الأسس اللغوية، محمود فهمي حجازي، ص11.
(4) المصطلح الأصولي، ص85.
(5) المرجع السابق، ص90.
(6) المرجع السابق، ص91.
(7) المصطلح اللساني، وتأسيس المفهوم، ص73.
(8) المرجع السابق نفسه.
(9) وهناك من يراه «آخر الأجزاء حدوثا في المبحث الاصطلاحي»، انظر: تراثنا الاصطلاحي، ص23.

أما التأصيل: فيراد به تلك العملية العلميات الأولى التي من خلالها يتم تأسيس الأصول الكلية في علم ما، وتمهيدها على سبيل التقرير والاعتراف، وبواسطها تحدد المفاهيم بعد ذلك، وتُحكم القواعد.

والقاعدة: عبارة محررة، مكونة من مصطلحين فأكثر، يرتبطان بعلاقة من النسبة بينهما، تفيد حكما كليا مطردا منطبقا على سائر جزئياته[1]، فهي إذا كما قالوا: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[2]، أو أو «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[3]، وقد نجعل للقاعدة مصطلحا في بعض الحالات، سنراها، لكن الغالب أن لا نتكلف فيها الاصطلاح، بل تصاغ على صورة جملة إنشائية مركبة من موضوع ومحمول.

الأصل الكلي: إن القاعدة إذا كانت على درجة معتبرة من التعقيد والحركية صارت (أصلا كليا) أو (نظرية)، فهنا لابد لها من اصطلاح، أما إذا هي ظلت في مستواها الأدنى من التركيب، الذي هو أقرب إلى البساطة، والذي هو متصف بالسكون، مكتف بوظيفة الوصف والجمع في الغالب، فلا نتكلف فيها الاصطلاح كما ذكرنا، وبيان ذلك: أن المصطلح إنما هو للتصورات والمفاهيم، والقواعد للتصديقات والأحكام، ذلك هو الأصل، لكن قد نجعل مما هو قاعدة وتصديق مصطلحا كما قد نجعل مما هو مصطلح وتصور قاعدة، وكل ذلك اعتباري تقديري، وقد يكون في مرتبة من المراتب حقيقيا فعليا كما سيتضح، ذلك أن القاعدة –في حالتها البسيطة ودرجتها الدنيا– تتشكل من مصطلحين على الأقل، أحدهما موضوع والآخر محموله، لكن إذا صارت أكثر تركيبا بحيث اشتملت على مصطلحات كثيرة، وعلى ضوابط مثلا وشروط، بل وتحتوي قواعد صغرى تحتها وفروعا، كما أنها تصير محتاجة إلى فاعل يقوم بتشغيلها، الخ، ففي هذه الحالة تتحول القاعدة إلى أصل كلي، وهو ما يقارب النظرية أو يكونها فعلا، وبذلك تتحول من قاعدة إلى مفهوم، ومن تصديق إلى تصور مرة أخرى، وهنا تحتاج مصطلحا يرمز إليها ويدل عليها، وتكون الحاجة إلى ذلك حاجة ماسة وضرورية، ومن أمثلة ذلك أصوليا، مصطلحات: القياس، النسخ، سد الذرائع، الاستحسان، وغيرها.

وبالجملة، فالاصطلاح متى أمكنك فهو مفيد، سواء تعلق الأمر بالمفاهيم أو القواعد، وإن كانت القواعد –والتي هي بمثابة أحكام تفصيلية– لا يكون لها مصطلح في الغالب، إذ الاصطلاح يكون للأشياء وما كان في حكمها، والأفعال، وذلك أنها مفاهيم مفردة وتصورات، أما الأحكام فالأصل أن لا تسمى، لأنها نسبة بين عنصرين، والنسبة لا تعقل إلا بملاحظة العنصرين نفسيهما وذكرهما، لذلك يتعذر الاصطلاح، وإن كان لا يمتنع لكنه يستثقل، وإذا يفقد معناه، إذ معناه المراد منه رفع الاستثقال وتحصيل السهولة، فمثلا قاعدة "النسخ لا يكون بالاجتهاد"، و"الأمر يفيد الوجوب" أو "لا يفيده" يمكنك أن تجعل لها مصطلحات ترمز بها إليها لأجل الاختصار، فتسميها إن شئت!! لكن قد تجد صعوبة في ذلك، وإذا نجحت فقد لا تحصل على نتيجة ذات بال، فتطلق على قاعدة "الفاعل مرفوع"، مصطلح "قاعدة رفع الفاعل"! وقد تكتفي في تسميتها عند الإشارة إليها بنطق الجزء الأول منها، فتقول: قاعدة العبرة بعموم اللفظ"، أو "قاعدة حمل المطلق"، وهكذا فالمصطلح يمكن أن لا يقتصر فيه على التصور، وإن كان ذلك هو الأصل فيه، بل يجوز أن يشمل التصديق أيضا، ذلك، فيما القاعدة –التي هي على قدر من التركيب

(1) انظر: التعريفات، ص177، كشاف اصطلاحات الفنون، ص1296.
(2) الكليات، ص1156.
(3) التعريفات، ص171.

كبير- الاصطلاح لازم فيها كما سبق، لزومه في التصورات المفردة، إذ هي أكثر تركيبا، والعبارة فيها طويلة، فتحتاج إلى شيء يدل عليها بيسر، ويختصر التعبير عنها، ويسهل التعامل بها، وحينها تكون قد سميت القاعدة نفسها، فتقول قاعدة كذا وقاعدة كذا، لكن المصطلح الدال على تصور لا يمكن أن تجعل منه قاعدة ما لم ينضم إليه غيره حكما واعتبارا، فيكون أحدهما موضوعا والآخر محمولا أو العكس، فالتصور لا يكون قاعدة بحال، وإنما القاعدة في الحكم الذي يلحقه، فتقول في "العموم" الذي هو مصطلح: "قاعدة العموم"، والتقدير "قاعدة: العموم حجة" أو ما شابه ذلك!

المطلب الثاني: أهمية الاصطلاح

المصطلحات إذا -وكما قالوا- رموز وعلامات، تمثل العلم، وتعمل على حفظه، وتتولى تمييزه، وتسهل ترويجه، وإعلاء صرحه، وغير ذلك من الفوائد والأغراض، ولا يحقق الاصطلاح شيئا من ذلك إلا بما يضطلع به من جهد في تكثيف المعاني الغزيرة واكتنازها، وتفصيله في ما يلي:

1_ التمثيل: تؤدي المصطلحات وظيفة التمثيل التام للمعرفة المنتشرة في العلم، ويمكن القول من غير مبالغة إنه بدون المصطلحات لا وجود للعلم نفسه، فالعلم ومصطلحاته شيء واحد، والعلاقة بينهما ليست بعلاقة تفاعلية مثلا، ولا هي تعاوضية مبنية على التبادل، وبناء عليه، هي أيضا ليست علاقة تكاملية، ولكنها «ضرب من علاقة التعاظل، بها ينصهر في الثاني بعض ما يتحلل في الأول، ويداخل الأول بعض ما يتراكم من الثاني، حتى لتكاد المعرفة الاصطلاحية أن تغدو هي المعرفة العلمية، إلى المرتبة التي يتعذر معها تصور هويتين متمايزتين، تتدافعان أو تتجاذبان وإنما هو توحد على نمط اتحاد الدال والمدلول في عملية الأداء اللغوي بإطلاق»[1]، ويمكن القول أيضا: إن «مصطلحات العلوم ثمارها القصوى، فهي مجمع حقائقها المعرفية، وعنوان ما به يتميز كل واحد منها عما سواه، وليس من مسلك يتوسل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية، حتى لكأنها تقوم من كل علم مقام جهاز من الدوال ليست مدلولاته إلا محاور العلم ذاته، ومضامين قدره من يقين المعارف وحقيق الأقوال»[2].

2_ الحفظ: إن الاصطلاح هو الذي يكفل الحياة والبقاء لمفاهيم العلم، ويحفظ مضامينه المؤصلة وقواعده الممهدة من الضياع والنسيان، إذ يضمن لها التداول والرواج في سوق المعرفة، والعكس صحيح، فإن غياب الاصطلاح في قضايا العلم ومفاهيمه، يؤدي إلى نسيانها، ومن ثم موتها، مهما علت درجة قيمتها وأهميتها، ومهما كانت الجهود المضنية التي بذلت في سبيل الوصول إليها، وأقرب دليل على ذلك ما حصل للقاعدة موضوع هذه الدراسة نفسها، إذ جوبهت في كثير من الأحيان بالتجاهل التام، وفي بعضها بالتقليل من أهميتها، وأنه لا مانع من تجاوزها، والسبب المباشر لذلك -على ما نعتقد- هو الاستثقال الذي لوحظ فيها، وليس ذلك إلا من جهة غياب الاصطلاح.

3_ التداول بسهولة: إنه ليس أصل التداول فحسب ما يضمنه الاصطلاح، ولكن أيضا شيئا فوق ذلك، وهو التداول بسهوله، أي سهولة التعامل بقضايا العلم، فالمصطلحات كما سبق بمثابة الرموز للعلم، بها يسهل التعامل بمضامينه والإفادة

(1) قاموس اللسانيات، ص11-12.

(2) المرجع السابق، ص11.

منها، «والجهاز الاصطلاحي في كل علم هو بمثابة لغته الصورية، بل قل هو رياضياته النوعية، وكل ذلك يفضي جدلا إلى اعتبار كل مصطلح في أي علم من العلوم ركنا يرتكز إليه البناء المعرفي، فيكون للمصطلح من الوظائف الصورية ما يكون للرمز السيني في المعادلة الرياضية: كلاهما سنم التجريد الذهني»[1]، وينشأ عن التداول استثمار العلم وتشغيل قضاياه ومفاهيمه خارجيا.

4_ التمييز: إن الجهاز الاصطلاحي في العلم هو «سوره الجامع وحصنه المانع، فهو له كالسياج العقلي الذي يرسي حرماته، رادعا إياه أن يلابس غيره، وحاظرا غيره أن يلتبس به»[2]، ولا تقتصر هذه الوظيفة على التمييز بين العلوم برفع صروحها الخارجية فحسب، ولكن تتعداها إلى التمييز بين عناصر العلم الواحد ومكوناته، أعني التمييز بين المفاهيم الدقيقة فيه ومنع اختلاطها، والتقليل من تداخلها، وفي القاعدة –موضوع الدراسة– سوف نرى أن غياب الاصطلاح فيها كان منشأ اختلاف في حقيقتها، والتباس في محتواها، ومثار اشتباه وخلط بينها وبين قواعد قريبة منها، ما يفوت فرصة استثمارها والاستفادة منها، بل وقد يؤدي إلى حدوث اضطراب عام في أرجاء العلم، بنية ومنهاجا.

5_ العلمية: يحافظ الاصطلاح على قوة العلم وفعاليته الداخلية، ومن ثم يأتي وصف العلمية فيه، فللمصطلح «سلطة ذهنية هي سلطة المقولات المجردة في علم المنطق، فلا شذوذ إذا اعتبرنا الجهاز المصطلحي لكل علم صورة مطابقة لبنية قياساته متى فسد فسدت صورته واختلت بنيته فيتداعى مضمونه بارتكاس مقولاته»[3]، و«من ظن أن العالم قادر أن يتحدث في العلم بغير جهازه المصطلحي فقد ظلمه ما لا طاقة له به، إلا أن يتواطأ على امتصاص روح العلم وإذابة رحيقه»[4]، ولما كان المصطلح في العلم عليه ينبني باقي مكوناته من قضايا ومفاهيم وقواعد ومنهج، وغير ذلك، منه تنطلق وإليه تعود، فإنه «وبناء عليه يمكن أن نحكم على (علمية) العلم –أي علم– بناء على القيمة الاصطلاحية التي يتضمنها خطابه، فإذا خلا من المصطلحات على التمام، فهو بالضرورة خال من القواعد والمناهج، وإذا يمكن أن يكون هذا الخطاب شعرا أو خاطرة، أو ماشئت من العبارات، إلا أن يكون علما، وبقدر نضج المصطلح في الخطاب العلمي تكون (علمية) ذلك العلم، والعكس صحيح»[5].

6_ التجديد: إن الإجرائية والسهولة التي تضمنها المصطلحات من حيث التداول والتوظيف والتقوية الداخلية، لا تقف عند ذلك الحد، بل تتعداه إلى مجال التطوير، ومواصلة البناء والتجديد في العلم، فالمصطلحات تبلغ بالعلم منزلة من النضج والرقي، بسبب ما تتميز به من خصائص التجريد والتكثيف والاقتصاد والرمزية وغير ذلك، وعندما يتجاوز العلم مرحلة الذرية والتفتت يكون قادرا على التطور بعد ذلك، لأن التعامل حينها يكون بالكليات والمفاهيم التي تشتمل عليها المصطلحات، فيتم تركيب بعضها على بعض ليتولد منها مركب جديد، مختلفا تماما، يمثل إضافة نوعية في العلم، وهكذا «يتجلى أن الوزن

(1) المرجع السابق، ص15.
(2) المرجع السابق، ص11.
(3) المرجع السابق، ص11.
(4) المرجع السابق، ص17.
(5) المصطلح الأصولي، ص53، وكذلك: ص55.

المعرفي في كل علم رهين مصطلحاته، لذلك نسميها أدواته الفعالة، لأنها تولده عضويا وتنشئ صرحه، ثم تصبح خلاياه الجنينية التي تكفل التكاثر والنماء»[1]، «وبديهي أن المدلولات سابقة لدوالها في الزمن، لذلك كانت الألفاظ وليدة للمعاني في أصل نشأتها، فإذا استقرت [الألفاظ] في الاستعمال وتواترت أصبحت المعاني وليدة للألفاظ بحكم التقدير والاعتبار»[2].

المطلب الثالث: مواصفات الاصطلاح وشروطه

حدد علماء المصطلح جملة من الشروط والمعايير الواجب توفرها لضمان كفاءة المصطلح، يمكن أن نجرِّد منها خمسة مقاييس كلية، هي:

1_ الحسم: هذا هو الأساس الذي يقوم عليه المصطلح، أي مصطلح كان، وبدونه يستحيل وجوده، وأعني به وجود مفهوم معين سلفا، محدد ومستقر، ولذلك طالما اعتنى به المصطلحيون محاولين تحديد منزلته ضمن مجموعة المفاهيم المتجانسة معه والقريبة منه.

2_ الجمالية: هذا معيار فني ضروري جدا، ولو أنه شكلي إلا أنه في هذا الباب مقصود بذاته قصدا أوليا، ذلك أننا نتكلم عن المصطلح، والمصطلح في النهاية هو لفظ ومبنى، لذلك لابد أن يتسم بالسهولة في النطق، والرشاقة، وخفة الوقع، والطلاوة، وحلاوة الجرس، والوضوح، والإيجاز والمتانة، وغير ذلك، وأقصى ما يكون مركبا من لفظتين، وإلا تحول من مصطلح إلى قاعدة، وإذا كانت القواعد تجمع تحتها جزئيات كثيرة، وبذلك تلخص معاني كثيرة وتدل عليها، فإنه يأتي الاصطلاح فيزيدها تلخيصا وتكثيفا.

3_ الانتماء: هذا معيار على درجة من الأهمية، لكن ليس بمنزلة سابقية أو لاحقيه، والمراد به أن يكون المصطلح منتميا إلى المجال التداولي الذي ينتمي إليه المفهوم، فهذا يكسبه القبول ويحقق له الانسجام مع منظومة الجهاز الاصطلاحي داخل العلم، ويزيل الغرابة عنه، وكأنه من جملة المقاييس الاجتماعية[3]، ففي الأصول يكون المصطلح من جنس المصطلحات الأصولية، بصرف النظر عن المجالات التي يأخذ منها الأصول، وفي الفقه يكون من جنس المصطلحات الفقهية، وهكذا.

4_ المناسبة: الاصطلاح للمعاني والأفكار بمثابة التسمية للإنسان وللأشياء، أو بمثابة الألقاب لها، حيث يشترط لها المناسبة بين اللفظ والمعنى وملاحظة الأوصاف، ويكفي في ذلك أن يكون حاملا لأهم صفة من صفات المفهوم، وليس من الضروري أن يحمل كل صفاته، فالسيارة مثلا ليس لها من أوصافها إلا معنى السير[4]، ومراعاة تلك الصفة أو ذلك الركن بحيث يكون هو الأهم، ويكون من ثم الزاوية التي من خلالها ينظر إلى المصطلح بأكمله[5].

(1) قاموس اللسانيات، ص12.
(2) المرجع السابق، ص25.
(3) المنهجية العامة للتعريب المواكب، ص60.
(4) الأسس اللغوية، محمود فهمي حجازي، ص15.
(5) المصطلح النحوي وتفكير النحاة العرب، ص20.

5_ الأحادية: وهو ما يسمى في علم المصطلح بمعيار "الأحادية الدلالية"[1]، أو الاستقلالية، والنضج الاصطلاحي[2]، بحيث يكون لكل مفهوم مصطلح واحد يستقل به، وتحت كل مصطلح مفهوم واحد كذلك[3]، ذلك «أن الكفاءة الاصطلاحية في كل الأحوال ينبغي أن تجعل علاقة المصطلح بالمفهوم علاقة واحد بواحد»[4]، فإن فائدة هذه الخاصة: تجنب الاشتباه والخلط، والتداخل قدر الإمكان، كما أن تحقق هذه الخاصة يكون دليلا على علو منزلة العلم، ورسوخه في العلمية، فإنه بقدر نضج المصطلح بقدر ما يكون نضج العلم المؤسس عليه[5]، ومن هنا أيضا تأتي أهمية توحيد المصطلح وعدم الابقاء على تعدده ما أمكن، فإن الاختلاف في المصطلح مما يعيق عن استيعاب المفهوم وتقدم العلم.

المطلب الرابع: تشكل الاصطلاح

قد ذكرنا في المطلب السابق في المواصفات أن أول شرط هو وجود المفهوم نفسه، شيء أو معنى أو فعل، واتضاح معناه، بصرف النظر عن الاختلاف حوله أو الاتفاق، ثم ندخل مرحلة البحث عن التسمية المناسبة، وتجريد الاصطلاح الملائم، وللتجريد –أو التوليد– الاصطلاحي مراتب وأشكال تتنوع، فمنها ما يكون بالاشتقاق أو النحت أو التعريب أو النقل والتجوز، وإذا كان الشكل الأخير (المجاز) يتم عن طريق الصيرورة الزمانية[6]، بخلاف الأشكال والوسائل الأخرى التي لا تخضع لذلك، لذلك، فإن ذلك فقط إنما هو على مستوى الظهور، ويبقى مستوى الاستقرار النهائي والاتفاق يتطلب زمنا في جميع الأحوال، وبالنسبة لجميع الأشكال، ذلك أن عملية الاصطلاح بأي شكل من الأشكال المذكورة، عادة ما تحدث مواضعة، فلذلك تستغرق زمنا ممتدا، إذ تتم بشكل تلقائي فردي في الغالب، غير مصمم أو مقصود، فتستخدم في البدايات ألفاظا مختلفة ومتنوعة، ولا يكون لها من القوة الاصطلاحية شيء كثير، لكن بفعل ما يسمى (غلبة الاستخدام) يتم ترسيم واحد من تلك الاستعمالات الكثيرة واعتماده، فيرسو الوضع عليه، فيمر المصطلح إذا بعد مرحلة التأسيس للمفهوم بمرحلة الاجتهاد في الوضع والاقتراح غير المقصود في الغالب، ثم تعقبها مرحلة التنقيح والتمحيص، لتأتي المرحلة النهائية التي هي مرحلة القضاء على التعدد، أي مرحلة الاستقرار والرسوخ والتوحيد.

وكما ذكرنا فإنه أيضا قد ينشأ المفهوم الذي يحتاج مصطلحا جديدا من جملة مصطلحات قد وجدت سلفا واستقرت، «فلا غرو أن تولد مصطلحات وتترعرع، ثم تنضج إلى درجة الانحكام، فإذا تبين أن بينها خيطا رابطا يوحدها في مفهوم معين، انبثق عنه اسم جامع لها، ثم يبدأ هذا حياته متدرجا في مراتب الاصطلاح، فيكون لها أصلا لكن أقل منها اصطلاحية»[7].

(1) المصطلح اللساني.. وتأسيس المفهوم، ص65–66.
(2) المصطلح الأصولي، ص96.
(3) انظر: المنهجية العامة للتعريب المواكب، ص60، وكذلك: العملية الاصطلاحية وبصمتها في النحو العربي، ص6–7.
(4) مقالات في اللغة والأدب، (ج2/138).
(5) المرجع السابق، ص162.
(6) قاموس اللسانيات، ص47، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، ص72.
(7) المصطلح الأصولي، ص451.

يقول فريد الأنصاري: «أول ما يولد عادة من العلم هو (المفهوم)، أي (المعنى العلمي البسيط)، الذي يشكل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينية (...) إن الحاجة العلمية تدعو إلى وجود المفهوم، ثم يتردد، ويتداول، بلفظ أو عدة ألفاظ، إلى أن يستقر في مصطلح ما، فيسجل بذلك أول بداية العلم، ثم يتراكم استعمال المصطلحات –وإنما المصطلحات أوصاف لمفاهيم بسيطة– حتى إذا انتقلت الحاجة العلمية من مستوى البساطة إلى مستوى التركيب والتعقيد، حدث تطور في توظيف المصطلحات، وذلك بسبكها في نسق مركب هو المسمى بالقاعدة، فـ (القاعدة) إذا تأملتها وجدتها تركيبا نسقيا من المصطلحات، وظيفتها حل إشكال من الإشكالات، لا وصف مفهوم معين، ولا يكون هذا إلا في مرحلة متقدمة من عمر العلم، جاوزت مرحلة المصطلحات، التي هي أوصاف لمفاهيم تصورية، بينما القواعد هي مفاتيح لـ (القضايا) على حد تعبير المناطقة! (...) إذا القواعد هي مرحلة متقدمة من العلم، وإذا كان المصطلح يمثل مرحلة طفولة العلم فالقواعد تمثل شبابه، ولذلك يعمل التقدم العلمي فيها، فيتراكم استعمالها بالتقعيد، وغيره، حتى يحصل نوع من التركيب على التركيب السابق، نظرا لبروز إشكالات أخرى أكثر إشكالية من الأولى، أي أنه يولد نسق مركب من الإشكالات الصغرى، التي وجدت القواعد لحلها، فتقصر لذلك القاعدة عن حل ما هو أشمل منها وأوسع، وأعقد من إشكالها وأدق تركيبا (...) لذلك تتضافر القواعد ذات النسق الواحد، أو المنتمية إلى الأسرة الواحدة، فتشكل نسقا مركبا من ذاتها، هو المسمى بالمنهج، فالمنهج إذن ليس سوى تركيب نسقي أعلى لمجموعة من القواعد ذات الطبيعة المشتركة أو المجتمعة على قاسم مشترك معين (...) وتلك هي مرحلة كهولة العلم واكتماله، لا من حيث موضوعه وقضاياه، ولكن من حيث إنه سمي علما»[1]، وهكذا فبالمصطلحات تؤخذ المفاهيم، لتركب منها لاحقا القواعد، وبالقواعد يتشكل المنهج، الذي هو في حقيقته مفهوم جديد، فيحتاج اصطلاحا جديدا يؤخذ به! هكذا إذا ينشأ المصطلح، الذي هو أهم أدوات العلم.

المبحث الثاني: القاعدة عند الشاطبي وغيره من القدماء .. بين التأسيس والاصطلاح

المطلب الأول: القاعدة عند الشاطبي

القاعدة –موضوع الدراسة– تعرض لها الشاطبي في أربعة مواضع أساس من الموافقات، في المباح (المسألة الثانية عشرة والمسألة الثالثة عشرة)[2]، وفي مقاصد المكلف (المسألة السابعة)[3]، وفي الأوامر والنواهي من الأدلة (المسألة الخامسة عشرة)[4]، وفي المآلات (المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد)[5] بؤرتها الرئيسة، كما سنذكره بعد قليل، كما وردت بعض متعلقاتها في المسألة الأولى من باب المباح[6]، وفي المسألة السادسة من باب الرخص[7]، وفي كتاب الاعتصام[8].

(1) المرجع السابق، ص48–53.
(2) الموافقات، (ج1/287) فما بعدها.
(3) المرجع السابق، (ج3/88) فما بعدها.
(4) المرجع السابق، (ج3/526) فما بعدها.
(5) المرجع السابق، (ج5/199).
(6) المرجع السابق، (ج1/176) فما بعدها.
(7) المرجع السابق، (ج1/496) فما بعدها.
(8) الاعتصام، (ج3/225) فما بعدها.

وبالرغم من كون الشاطبي مهتما بالاصطلاح، مولعا بالتقعيد، إلا أن هذه المسألة/القاعدة لم تنل عنده –بحسب ما يظهر– ما تستحق من ذلك (الاصطلاح) إلا قليلا، ولعله يرجع إلى أسباب موضوعية، كالتي ذكرنا في مطلب التشكل، فالمصطلح أو القاعدة مثل الثمرة لابد لها من وقت كاف كي تظهر، وعندما تظهر، فلابد من وقت لتكبر، وإذا كبرت لا بد لها من وقت لتستوي وتنضج، إذ لا يمكن قطافها قبل النضج والطيب، فكلها مراحل، ولعل الشاطبي وعى طبيعة المرحلة التي كان فيها المصطلح، ويمكن القول: إنها كانت مرحلة التشكل والنضج الداخليين، أي مرحلة ما قبل الظهور، فكانت مهمة الشاطبي تتمثل في العمل على ترسيخ مضمون القاعدة وتأكيده أولاً، وهو ما اصطلحنا عليه (إعادة التأصيل)، ولذلك ذكر مضمون القاعدة في أكثر من موطن من مؤلفاته، على سبيل التأكيد، وقلّبها على وجوه مختلفة، وبسطها في سياقات متغايرة، خاصة في كتاب المباح، وهو الموطن الأصلي للقاعدة، وإنما كان ذكره لها في باب المآل على سبيل التأصيل والتمثيل للمآل لا غير، واعتمد زيادة على المنهج الاستدلالي الحجاجي الوظيفة التقريرية الإبلاغية، وهي وظيفة وإن كانت أدنى من الوظيفة التي يرومها التقعيد، إلا أنها أهم، والحق أنه من حيث الرسوخ الصناعي –تاريخيا– لا مجال إطلاقا للمقارنة بين القواعد الأربع والقاعدة الخامسة، فالثلاثة الأول قواعد عريقة في تاريخ الفقه الإسلامي عامة، وثارت حولها مجادلات معرفية عميقة، وعنيفة أحيانا، فاستتب الاصطلاح فيها واستقر بين الموالف والمخالف، أي بصرف النظر عن الموقف منها، كذلك القاعدة الرابعة (مراعاة الخلاف) وإن لم تكن على تلك الدرجة من العراقة والتداول العام، إلا أنها عريقة داخل الوسط الفقهي المالكي خاصة، وعرفت من المباحثة حولها والتناظر داخل المذهب مثل ما عرفته القواعد الثلاث قبلها خارجه، فيما القاعدة الخامسة ليس لها على الحقيقة ولا حتى عشر معشار ما للأُول، فهي –كما سوف نرى بعد– إنما ذكرت –بذرة– عند ثلة من العلماء معدودين على أصابع اليد، إشارات عابرة في سياق البحث المقاصدي المتأخر نسبيا، والسياق الذي أدرجت من خلاله القاعدة يشير إلى ذلك، فإنه جاء فيه: «وهذا الأصل ينبني عليه قواعد، منها: قاعدة الذرائع (...) ومنها: قاعدة الحيل (...) ومنها: قاعدة مراعاة الخلاف (...) ومما ينبني على هذا الأصل: قاعدة الاستحسان (...) ومن هذا الأصل أيضا تستمد قاعدة أخرى وهي: أن الأمور الضرورية أو غيرها ... الخ»، فانظر كيف عبر بقوله (ومنه تستمد)، وقوله (قاعدة أخرى) ما يفيد أنها ليست من المعلوم المتداول كسابقاتها، وأنها ما زالت في طور التأصيل والتقرير، فهل كان بإمكان الشاطبي –وهو المقاصدي الكبير– أن يحرق المراحل، المراحل الطبيعية لنمو المعرفة وتطورها؟! فيحرق بذلك المعرفة نفسها! أبدا ما كان له أن يفعل ذلك.

قال عن أصل اعتبار المآل: «ومن هذا الأصل أيضا تستمد قاعدة أخرى، وهي: أن الأمور الضرورية أو غيرها –من الحاجية أو **التكميلية**– إذا **اكتنفتها** من **خارج** أمور لا ترضى شرعا، فإن **الإقدام** على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة، من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع، **لما يئول إليه التحرز، من المفسدة المربية على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا، لأدى إلى إبطال أصله**، وذلك غير صحيح، وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز، وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، **فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها**، لأنها أصول الدين، وقواعد المصالح، وهو المفهوم

من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم، **فإنها مثار اختلاف وتنازع**، وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك، قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله، والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق، والله أعلم»[1].

المطلب الثاني: القاعدة ما قبل الشاطبي.

أعلن الشاطبي –بنفسه– عن سلفه في هذه القاعدة، أو جذورها على الأقل، وصرح أن ممن أشار إليها: الغزالي وابن العربي، فأورد شيئا من كلام ابن العربي، فيما اكتفى في الغزالي بالإحالة على الموضع الذي تعرض فيه للقاعدة أو تطبيقاتها، بحسب ما يفهم من عبارته (الشاطبي)، وبالرجوع إلى الموضع الذي أحال عليه من كلام الغزالي يتبين أن ما كان يناقشه الغزالي في ذلك الموضع من قضايا اختلاط الحرام بالحلال في الأموال، وما جاء به في تلك المسائل من التفصيل الدقيق والتحليل العميق كما هو دأبه، يتبين أن تلك القضايا ترجع إلى ما كان أصله الجويني من قاعدة (إذا عم الحرام الأرض وفسدت المكاسب كلها الخ)[2]، بل هو (الغزالي) قد ذكر القضية نفسها والافتراض عينه الذي افترضه الجويني، فإنه بعد أن أطر القاعدة تحت باب "الأصل والغالب"، وحدد معيار الغلبة، وميز بين الكثير والأكثر والنادر، وأن الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعيني ما فيه النظر: مطرح! كالنجاسة إذا لم تتعين، وأنه يجب أن نعتقد أن تورع من تورع في تلك الحال من الصحابة والسلف كان بطريق التقوى، لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها، بخلاف أمر الطهارة فلم يصنعوا فيه ما صنعوا في الأموال من التحرز، بعد ذلك كله قال: «فإن قيل: فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة؟ فنقول: الذي نراه أن تركه ورع، وأن أخذه ليس بحرام، لأن الأصل الحل، ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها، بل أزيد وأقول: لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول: نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف، ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل»[3]، وعبارة الغزالي هذه تكاد تتطابق ما عند الجويني، وعبارات الشاطبي تتطابق مع ما عندهما، يقول الشاطبي: «إن القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر، كالبيع والشراء والمخالطة والمساكنة، إذا كثر الفساد في الأرض، واشتهرت المناكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته»[4] الخ، ثم قال في الأخير: «وقد بسطه الغزالي في كتاب الحلال والحرام من الإحياء على وجه أخص من هذا، فإذا أخذ قضية عامة استمر واطرد»[5]، ثم تلاه بكلام ابن العربي، قائلا: «وقد قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعد ما ذكر جوازه: "فإن قيل: فالحمام دار يغلب فيها المنكر، فدخولها إلى أن يكون حراما أقرب منه إلى أن يكون

(1) الموافقات، (ج5/199).

(2) يقول الجويني: «إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر»، الغياثي، ص342.

(3) الإحياء، (ج5/837).

(4) الموافقات، (ج3/527).

(5) المرجع السابق نفسه.

مكروها، فكيف أن يكون جائزا؟ قلنا: الحمام موضع تداو وتطهر، فصار بمنزلة النهر، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات وتظاهر المنكرات، فإذا احتاج إليه المرء دخله، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه، والمنكر اليوم في المساجد والبلدان، فالحمام كالبلد عموما، وكالنهر خصوصا"، هذا ما قاله، وهو ظاهر في هذا المعنى»[1].

وقد أورد العز بن عبد السلام القاعدة أيضا مصرحا بنقلها عن الجويني، وقال: «لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام، قال الإمام (أي الجويني) رحمه الله: ولا يتبسط في هذه الأموال كما يتبسط في المال الحلال، بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة، دون أكل الطيبات، وشرب المستلذات، ولبس الناعمات التي هي بمنازل التتمات، وصور هذه المسألة أن يجهل المستحقين، بحيث يتوقع أن يعرفهم في المستقبل، ولو يئسنا من معرفتهم لما تصورت هذه المسألة، لأنه يصير حينئذ للمصالح العامة، وإنما جاز تناول ذلك قبل اليأس من معرفة المستحقين، لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع، أو حر، أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس، مع أن النفس الواحدة قد لا يكون لها قدر عند الله، ولا يخلو العالم من الأولياء والصديقين والصالحين، بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد قد يكون وليا لله، وقد يكون عدوا لله، وقد جوز الشرع أكل اللقطة بعد التعريف ولم يشترط الضرورة»[2].

فيتبين من خلال هذا السرد والتتبع أن ما جاء عند الجويني هو النبع الذي تدفق منه مضمون هذه القاعدة لدى الجميع، والمشكاة التي بزغت منها أنواره! وما قرره الجويني كان أكثر تجريدا من حيث إنه كان يفرض أشياء في صورتها المثالية النظرية، وإن لم يكن شيء من تلك الصورة حاصل في الواقع حينها، أو متوقع قريب، ويتكلم في ذلك على وجه أكثر كلية وشمولا، بينما الشاطبي والغزالي وابن العربي –ومن خلال الأمثلة والتفصيلات التي قدموها– يلاحظ أنهم جعلوا القاعدة ألصق بالواقع نفسه، فضلا عن المتوقع، فهي بمثابة تحقيق وتقريب للمبدأ الأكثر عمومية الذي أصله الجويني.

ولكن ليس معنى ما سبق أن قاعدة الشاطبي هي قاعدة الجويني نفسها؟ بل تلك نقاط التقاء بينهما فقط، وإلا فقاعدة الجويني بما لها من تاريخ قد صار مفهومها راسخا مستقرا في المجالين الأصولي والفقهي، واصطلاحها ناضجا تماما بما عرفه من خدمة، فليستا بمتطابقتين، ومن أهم الفروق بينهما مما يمكن إبداؤه الآن: أن قاعدة الجويني تتكلم عن تجويز الممنوع، إذ هو محل طلب الفاعل ومقصوده الأول، فيما قاعدة الشاطبي تتكلم عن عدم منع الجائز، إذا عرض الممنوع في طريقه، وليس الممنوع بمحل لقصد الفاعل فيها ولا هو مطلوب له بأي وجه كان، بل فقط عرض في طريقه، ولم ينتهض بذلك مانعا لرفع المصالح المقصودة.

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) قواعد الأحكام، (ج2/189).

المطلب الثالث: القاعدة ما بعد الشاطبي

تشمل هذه المرحلة الفترة الممتدة من عصر الشاطبي إلى العصر الحديث، وتحديدا ما بعد كتابة الشاطبي للموافقات إلى ما قبل الالتفات إليها من قبل أعلام النهضة العربية (محمد عبده) والاهتمام بها، ثم طباعتها لاحقا، في هذه المرحلة لم يكن تراث الشاطبي المعرفي بالغائب المهجور تماما كما قد يعتقد، بل كان محل اهتمام كثير من العلماء، فأفكار الشاطبي كانت رائجة في زمنه، بل كان بعض عناصرها موضوع جدل بين كبار علماء عصره[1]، ويمكن أن نسرد ممن اهتم بأفكار الشاطبي؛ مدارسة، أو مباحثة، أو جمعا، أو استثمارا، أو نقدا: أبو جعفر بن القصار (817ه) وهو من أخص تلامذته الذي كان يتدارس معه بعض قضايا "الموافقات" قبل إثباتها في الكتاب[2]، والأخوان ابن عاصم، أبو يحيى (813ه) وأبو بكر (829ه)، وأبو عبد الله بن الأزرق (831ه)، وأبو عبد الله المجاري (862ه)، وابن مزروق الحفيد (842ه)، وأبو القاسم المواق (897ه)[3]، وأحمد زروق (899ه)[4]، وأبو العباس الونشريسي (914ه)[5]، وابن غازي المكناسي (919ه)[6]، وأحمد بن مبارك السجلماسي (1156ه)[7]، وآخرون غيرهم، وبعد التتبع لهؤلاء الأعلام والنظر في أعمالهم وغيرهم لم نقف -لحد الآن- إلا على محاولة واحدة في سياق ما نبحث فيه، ولكنها محاولة مهمة جدا ووازنة، وهي لأبي بكر بن عاصم (829هـ) تلميذ الشاطبي السابق الذكر، إذ قدم صياغته الخاصة للقاعدة، والتي جاءت على الشكل الآتي:

_ «**أخذ المطلوب مع الطوارئ**»[8]، وذلك في نظمه للموافقات، حيث قال في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد من ذلك النظم، متحدثا فيها عن ما ينبني على أصل اعتبار المآل، وذلك في خمسة أبيات، قال:

''وهذا الأصل ينبني عليه قواعد راجعة إليه
كالرعي للخلاف والذرائع وأصل الاستحسان في المواقع
كلها معدودة لمالك فيما له من حسن المدراك
وراجع إليه باب الحيل لقلب حكم وسقوط العمل
ومنه يستمد الأصل الجاري في أخذ مطلوب مع الطواري''[9]

والحق أنها صياغة موفقة مستوفية للشروط، وهي من أربع كلمات فقط، وكلمة (المطلوب) دالة على الضروري والحاجي، فيما كلمة (الطوارئ) مستخدمة في هذا السياق وصحيحة تماما، بل استخدمها الشاطبي في كثير من المواضع من النصوص المتعلقة بهذه القاعدة بالذات، وهي المرادف في المعنى لكلمة العوارض التي سوف نراها بحول الله، أما حرف (مع)

(1) كالأئمة: القباب، وابن عباد، والسراج، وابن لب، وابن عرفة، والفشتالي، والنباهي، وغيرهم كثير.
(2) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص76.
(3) في كتابه: "سنن المهتدين في مقامات الدين"، وغيره.
(4) في كتابه: "قواعد التصوف"، وغيره.
(5) في موسوعته: "المعيار المُعْرِب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب"، وغيره.
(6) في كتابه: "اتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق"، وغيره.
(7) في كتابه: "تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول"، وغيره.
(8) من الشطر الثاني من البيت (2637).
(9) نيل المنى في نظم الموافقات، (ج10/4)، من البيت (2633) إلى (2637).

فيدل على المصاحبة، أي أخذ المطلوب بمصاحبة الطوارئ، وهو اختيار موفق أيضا، والعبارة لاستيفائها التام لمقياس الوجازة والرشاقة يمكن عدها قاعدة ومصطلحا في آن.

وقد استخدم بدل (الطوارئ[1]): كلمة (العوارض)، وذلك في نظمه للمواضع الأخرى التي ذكرت فيها القاعدة، مثل المسألة "الخامسة عشرة" من الأوامر والنواهي[2].

والملاحظ أنه سماها أصلا وليس قاعدة، وهو شيء مقصود، إذ هو أثناء ذلك لم يجعل الحيل أصلا ولا قاعدة، لكونها غير معتبرة عند مالك، بل اكتفى بقوله إنها (باب)، كما أنه جعل الاستحسان أصلا، وهو كذلك، فيما عد مراعاة الخلاف والذرائع قواعد، فهل هو تعبير مبني على المسامحة في عد القاعدة والأصل بمعنى، وذلك فيما تقتضيه ضرورة النظم، أما أنه تعبير مقصود قصدا؟! ثم نعت ذلك الأصل بكونه جار، بخلاف الثلاثة التي نسبها لمالك، ما يعني أن هذا الأصل غير معروف عن مالك مثل الثلاثة الأولى، وأيضا غير مختص به، ولكنه أصل جار صحيح في النظر عند أهل النظر والتحقيق، وإنما لم ينسب لمالك ولا لغيره، لحداثته وجدة تأصيله!

المبحث الثالث: القاعدة في أعمال الدراسين المحدثين .. أشكال التعاطي بين التقدم والنكوص!

يفيد الاستقراء أن المعاصرين –من المشتغلين بالمقاصد والأصول– في تعاطيهم مع هذه القاعدة كانوا على ستة أصناف:

المطلب الأول: الإبقاء التام

هذا الصنف أقر القاعدة كما هي في النص الأصلي، دون تصرف أو تغيير، فلم تستثره المفارقة الاصطلاحية الصارخة هنالك في شيء، وأصحاب هذا الصنيع كثيرون، ويتضاعف الإشكال بالنسبة لمن كان يقصد في تصنيفه تهذيب النص (نص الموافقات)، أو اختصاره، أو عرضه بلغة معاصرة لتقريبه واستثماره، أو بأسلوب أكاديمي لدراسته وتحليله، أو ما شابه ذلك، وممن أبقى على القاعدة كما هي في سياق تلك الأغراض، نذكر على سبيل المثال فقط:

---

(1) لفظ (الطوارئ) –بل عبارة **(مراعاة الطوارئ)**– ورد استخدامه في قاعدة فقهية لدى المقري (قاعدة: 597)، ونصها: «**اختلفوا في مراعاة الطوارئ**، ثالثها تراعى القريبة فقط، ومن فروعه: القولان في تزوج العبد ابنة سيده، وكراهته خشية أن ترثه، فيؤول إلى فسخ، بخلاف الإبن أمة أبيه لبقاء الوطء له، ورُدّ بأن النكاح يفسخ والشركة تمنع»، المقري، قواعد الفقه، ص320، ونفسها عند الونشريسي (قاعدة 78)، وزاد: «وعليه: توقع عدم المناجزة في اجتماع البيع والصرف محاذرة الاستحقاق الناقص للصرف لا للبيع، واقتضاء المحمولة من السمراء لارتفاعها في وقت الزراعة، وإبدال الناقص الرديء بالكامل الجيد لنفاقه في بعض البلاد ورخائه في بعض الأزمان»، الونشريسي، إيضاح المسالك، ص123. والمحمولة: نوع من القمح كثير الإنتاج، غير جيد اللون والطعم، ومن خلال الأمثلة المقدمة للقاعدة يظهر أنها أقرب إلى سد الذرائع ومتعلقاتها (فتحها) منها إلى شيء آخر.

(2) قال في نيل المنى، (ج55/1):

''وكل ما كان مباح الفعـــل ضرورة أو حاجة في الأصـــل
وجاذبته مع ذا **عـــــــوارض** وقوعا أو توقعا تعـــــــارض
هل **يبطل العارض** حين يعتبر أصل الذي أبيح، في هذا نظر
فإن يكن لفعل ما أبيـــــــح يضطر كان فعله صـــــحيحـــا
ولا اعتبار فيه بالمعـــــارض كمثل ما لو كان غير عارض

(...)

والحق أن ينظر في ذا الفصل لحرج **العارض** أو ذي الأصل
فـفقد عارض مع الأصل يرى إما مكملا له حيث جـــــــرى
فلا استواء فيهما ولا أثـــــــر **لفقد عارض** في الأصل معتبر''.

_ "تهذيب الموافقات"، لمحمد الجيزاني[1].

_ "المنهج الفقهي في التعامل مع النص والواقع"، لـــ إدريس حمادي[2].

المطلب الثاني: الإسقاط التام

هذا الصنف سكت عن القاعدة وتجاوزها تماما كأنها غير موجودة، فأسقطها لفظا واعتبارا، دون أي تبرير لذلك على الأقل، وهؤلاء أيضا كثيرون، وهذه نماذج لتلك الأعمال:

_ "في الاجتهاد التنزيلي"، لبشير مولود جحيش.

_ "اعتبار المآل أصل شرعي ونظر مستقبلي"، لإلياس بلكا[3].

_ "اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات"، لعبد الرحمن السنوني[4].

_ "مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي .. من التنظير إلى التطبيق"، ليوسف حميتو.

_ "أدلة الأحكام الشرعية في أصول الشاطبي"، لمحمد بن عبد الله العجلان[5].

_ "مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام"، لحسين سالم الذهب[6].

_ "قاعدة النظر في المآلات معتبر مقصود شرعا ..."، لصالح محمود جابر[7].

المطلب الثالث: الاستبدال التام

هذا الصنف ألغى القاعدة لفظا إلا أنه أثبت مكانها قواعد أخرى، ويفهم من صنيعه ذاك أن ما أورده من قواعد هو بديل عن القاعدة، وأن مدلوله مدلولها، أو على الأقل مماثل له قريب منه، ومن أولئك على سبيل المثال:

_ "أثر مآلات الأفعال في تكييفها الشرعي"، لخليل العبد، استبدل بها عبارة "القواعد الفقهية"، قال: «يتفرع من أصل النظر في المآلات القواعد الأصولية والفقهية التالية: قاعد الذرائع سدا وفتحا، قاعدة الاستحسان، قاعدة الحيل، قاعدة مراعاة الخلاف، القواعد الفقهية»[8]، ثم قال حين جاء أوان تفصيلها لديه: «ومن أبرز هذه القواعد ما يلي: الضرر يزال، الضرر الأشد الأشد يزال بالأخف، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، الضرر يدفع بقدر الإمكان، درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[9].

(1) تهذيب الموافقات، ص345.

(2) المنهج الفقهي في التعامل مع النص والواقع من خلال كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، ص115.

(3) جاء فيه: «فرع الشاطبي عن هذا الأصل أربعة قواعد شرعية: الذرائع، الحيل، مراعاة الخلاف والاستحسان».

(4) وذلك في مبحث عقده بعنوان: الخطط الإجرائية للاجتهاد المآلي، ص241.

(5) انظر: مآلات الأفعال، ص6.

(6) ذكر قاعدة (تعارض المآلات في المباح)، ص197.

(7) بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع23، 1436ه.

(8) أثر مآلات الأفعال، ص174.

(9) المرجع السابق، ص194.

_ "مآلات الأفعال عند الأصوليين"، لصلاح الدين الهادي حسين، خصص الباب الثالث لما سماه: «في بناء بعض القواعد الأصولية والفقهية على المآلات»، وذكر في الأصولية منها: الذرائع، والحيل، والاستحسان، وأعقبها بالفقهية، وجعلها على نوعين: في قواعد الضرر، في قواعد الرخص، تحت كل واحدة منهما ست قواعد.

_ "مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي"، لوليد بن علي الحسين، ذكر في المبحث الخامس: الضرورة[1]، وفي المبحث السادس: رفع الحرج[2].

والذي يفهم من صنيع هؤلاء جميعا وغيرهم أن مجمل ما ذكروه من قواعد (قواعد الضرر والضرورة ورفع الحرج والرخص ودرء المفاسد الخ) هو عندهم حقيقة القاعدة الخامسة، وأنه لا فرق بينهما، وإذا لا بأس أن تحل تلك الجملة من القواعد أو بعضها أو إحداها محل القاعدة الخامسة، خاصة وأنها قواعد شائعة في الفقه، مفهومة عند الجميع، مقبولة لدى الكل، فلسان حالهم يقول إن تلك القواعد الفقهية هي القاعدة الخامسة التي أوردها الشاطبي، خاصة والمقام مقام بحث وتأصيل ونظر وتنظير، فلو كان ثمة فرق لأبداه هؤلاء الباحثون، الذين يبذلون أقصى ما يمكلون من جهد للكشف عن الحقائق وسبر أغوار القضايا، أو هكذا يفترض!

والحق أن قواعد اعتبار الضرورة أو الحاجة في تجويز الممنوع وما تنبني عليه تلك القواعد من التيسير ودفع المشقة ورفع الحرج، ليست بمطابقة لصورة قاعدتنا ههنا، فتلك قواعد شرعية عامة لا تسري فقط على ما لا يكاد يحصر من الجزئيات الحقيقية بل كذلك على مجمل الجزئيات الإضافية (نوع من الكليات) في الشريعة، فلا غرو أن تكون أساسا للقاعدة الخامسة ومستندا لها، ولكن لا يعني ذلك أن تكون مطابقة لها، فتلك كلة وهذه جزئية تحتها، والجزئي قد يصح دخوله تحت الكي وقد لا يصح، وإذا صح دخوله بقي جزئيا، ولا يطابق الكلي، ومن ثم لا بد من وجود فروق بين تلك الكليات الفقهية من الضرورات ورفع الحرج في تطبيقاتها العامة والمباشرة وهذه القاعدة، فمثلا المحظور الذي تبيحه الضرورة أو الحاجة هو شيء مقصود للفاعل في العمل، لازم له في الابتداء، لتجاوز المشقة والضرر، أما قاعدتنا فالمقصود الأول والأخير هو العمل المشروع، أما المحظور فليس بمقدمة له، بل هو فقط يأتي في سياقه، وقد لا يأتي فيكون فقط متوقعا، وإذا أتى فيمكن اجتنابه والتحفظ منه قدر الاستطاعة، وقد لا يمكن ذلك، فالفاعل لا يقصد الممنوع لتحصيل المشروع، بل هو إنما يقصد المشروع والممنوع وقع في طريقه، واعترضه أثناء ذلك! وإذا فالفعل هناك في حكم المعدوم، فلم يتعلق به تجويز ولا منع، إذ قد تقرر أن «الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها»[3]، فكأن تلك الأفعال في حق الفاعل لغو، وكأنه عندما يفعلها يفعلها ناسيا أو مخطئا أو مكرها أو صغيرا أو غير ذلك.

ثم إن تلك القواعد وما في زمرتها –كقاعدة "ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة وما حرم لغيره يباح للحاجة والمصلحة الراجحة" مثلا– إنما هي قواعد تشتغل في نطاق الأحوال العادية الاختيارية، أما القاعدة الخامسة ههنا فتتكلم عن حالة ما إذا كثر الحرام وعم الأرض، وهي في هذا أقرب شيء إلى قاعدة الجويني في تناول المحرم –دون الاقتصار فيه على

(1) مآلات الأفعال عند الأصوليين، ص415.
(2) المرجع السابق، ص445.
(3) الموافقات، (ج1/234).

الضروري- إذا عم الحرام الأرض[1]، وإن كان بينهما أيضا فرق في تعلق القصد بالفعل الممنوع من عدمه! كما أنها أشبه شيء بقاعدة الحنفية القائلة: «الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة»، أي إذا غلب الحرام الحلال، في شيء ووقت معينين، أو على شيء معين في الأوقات كلها، أو في الأمور كلها في الأوقات كلها، وهي أيضا قاعدة تتعلق بتناول المحرم نفسه وليس كونه حافا، أو تابعا[2].

وبالجملة، يمكن القول إن القاعدة في جزء منها فقط تدخل تحت أصل رفع الحرج ومراعاة الحاجات، ولكن المعنى وإن كان يدخل تحت لفظ عام فإنه يجوز تخصيصه بلفظ خاص لأهميته ولأجل لفت الأنظار إليه، كما في أسلوب عطف الخاص على العام، ولكن الرجوع من الخاص إلى العام ليس في الحقيقة إلا نوعا من النكوص المعرفي.

فهذا شيء من الفرق بين تلك القواعد وقاعدتنا، كل ذلك فضلا عن إدراج بعضهم قاعدة "درء المفاسد أولى" وهو نقيض مقتضى القاعدة الخامسة والتي مؤداها في حقيقة الأمر وأساسها، كون: "كون جلب المصالح أولى".

المطلب الرابع: المحاولة بغير وعي

هذا الصنف قدم محاولة في الاصطلاح، وإن كان لم يُبدِ وعيا -نظريا على الأقل- بغيابه، ومن ذلك:

1_ «**التحفظ في جلب المصالح**»[3]، هذه الصياغة أوردها الباحث عبد الحميد العلمي، قال: «وهذه خامس قاعدة تتعلق بأصل النظر في المآل»[4]، وهي صياغة تكاد تكون موفية بالغرض صناعة، إلا أنها من حيث المضمون تجدها عند التحقيق باطلة من الأساس، ليس لكونها لا تدل على المراد، بل لكونها تدل في الحقيقة على نقيضه! لأن مدلول القاعدة وغرضها - بحسب التقديم والتأخير الذي في تركيبها- عدم التحفظ في الإقدام على المصلحة، وإنما التحفظ شرط مكمل بعد الإقدام، والقاعدة في فلسفتها لم توضع لبيان التحفظ بالقصد الأول، بل وضعت لبيان الإقدام، وجاء التحفظ مكملا، لذلك فهي عبارة مستبعدة تماما في تقدير هذا البحث.

(1) أي الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

(2) قال في فتح القدير: «"وإذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة، فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل، وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يأكل"، وهذا إذا كانت الحالة حالة الاختيار.

أما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك، لأن الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة، فالتي تحتمل أن تكون ذكية أولى، غير أنه يتحرى لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة.

وقال الشافعي: لا يجوز الأكل في حالة الاختيار وإن كانت المذبوحة أكثر، لأن التحري دليل ضروري، فلا يصار إليه من غير ضرورة، ولا ضرورة لأن الحالة حالة الاختيار.

ولنا أن **الغلبة تنزل منزلة الضرورة** في إفادة الإباحة، ألا ترى أن أسواق المسلمين **لا تخلو** عن المحرم المسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول، اعتمادا على الغالب»، (ج10/528).

(3) منهج الدرس الدلالي، ص153.

(4) المرجع السابق نفسه.

2_ «المباح الضروري أو الحاجي إذا رافقته مفاسد، تحصيله أولى من تركه»[1]، هذه الصياغة للباحث محمد لوكيلي، جاءت في سياق حديثه عن ضوابط المباح، واستخدم فيها لفظ (أولى) لكونه كان يبحث في منهج فقه الأولويات ووجوه علاقته بالقضايا الأصولية.

3_ «إقامة المصالح الشرعية وإن عرض فيها طريقها بعض المناكر»، أوردها حسن حسن إبراهيم في مقالة قصيرة له في مجلة البيان، في باب: أن من هدي السلف النظر في مآلات الأفعال[2].

4_ «**المصالح المشروعة إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها**»[3]، أو «**المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا يجوز الإقدام على تحصيلها**»[4]، هذه الصياغة وردت في معلمة القواعد الفقهية، وذكرت صيغة أخرى للقاعدة، وهي: «القواعد المشروعة الأصل إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها»[5].

5_ «الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن اعترض طريقها بعض المنكرات»[6]، هذه الصياغة قريبة من السابقة، وجاءت في كتاب "التجديد الأصولي"[7]، وتمكنت من اختزال الألفاظ التي تتركب منها إلى ما يقارب الثلث مما كانت عليه في الأصل، وتبقى مع ذلك طويلة!

6-"الإقدام على المصلحة برغم المخاطر"[8]، أو "**الإقدام على المصلحة المحفوفة**"، هذه الصياغة أوردها الباحث محمد الحفظاوي في مقالة قصيرة له، واستخدم فيها لفظ (الإقدام) وهو لفظ مستخدم في محاولات سابقة، وامتازت باستعمال لفظ "المخاطر"، وهو لفظ يضفي عليها مسحة فقهية (المعاملات المالية)، ويبعدها من ثم عن النفَس الأصولي!

7_ "**جواز المضي في العمل المشروع إذا اكتنفته من الخارج أمور لا ترضى، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة**"، ذكر هذه الصياغة الباحث نعمان جغيم في تهذيبه لكتاب الاجتهاد من الموافقات، قال: «القاعدة الخامسة: جواز المضي في العمل المشروع .... الخ»[9].

8_ "**جواز اجتراح ما كان مباحا بالكل حتى لو احتف باستيفائه بعض المناكر**"، ذكرها أيمن علي صالح، في تعليق له عللى قاعدة: "ما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، حيث رأى ضرورة «ربط هذه القاعدة بما أصله الشاطبي في مواضع من الموافقات من "جواز اجتراح ما كان مباحا بالكل حتى لو احتف باستيفائه بعض المناكر»[10].

(1) فقه الأولويات.. دراسة في الضوابط، ص252.
(2) النظر في مآلات الأفعال، ص41.
(3) معلمة القواعد الفقهية، (ج3/497).
(4) المرجع السابق، (ج3/498).
(5) المرجع السابق نفسه.
(6) التجديد الأصولي، ص740.
(7) وهو كتاب يعرف نفسه بأنه: (محاولة لصياغة تجديدية لعلم أصول الفقه)، اشترك في تأليفه مجموعة من الباحثين المختصين، لكل واحد منهم مبحث، بقيادة أحمد الريسوني.
(8) عنوان المقالة: "من تجليات مقومات التنمية الذاتية في التراث"، موقع تجارب.
(9) تيسير الموافقات (كتاب الاجتهاد)، ص44.
(10) تعليق في الملتقى الفقهي على بحث بعنوان: "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة".

9_ "صحة الإقدام –مع التحفظ– على جلب المصالح المكتنفة من الخارج بما لا يرضى شرعا"، ذكرها الباحث محمد سالم بن دودو، قال عن أصل المآل: «ويدرج الشاطبي تحت هذا الأصل خمس قواعد هي: الذرائع، والحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، وقاعدة صحة الإقدام –مع التحفظ– على جلب المصالح المكتنفة من الخارج بما لا يرضى شرعا»[1]، وكما لا يخفى فهي لا توفي كثيرا بشرط الإيجاز، وإن كان اختزل عدد كلماتها إلى النصف مما هي عليه في الأصل.

10_ "تغليب حرج الفقد على حرج الدخول"، ذكرها الباحث السابق، إذ أتم كلامه موضحا تلك القاعدة، قائلا: «قاعدة صحة الإقدام –مع التحفظ– على جلب المصالح المكتنفة من الخارج بما لا يرضى شرعا، التي نعبر عنها بقاعدة تغليب حرج الفقد على حرج الدخول»[2]، وهي صياغة مكينة من حيث الصنعة والتركيب والدلالة، وكأنها مستوحاة من قول الشاطبي: "وذلك لما يئول إليه (التحرز) من المفسدة المربية على توقع مفسدة (التعرض)"، إلا أنها تبقى في مرتبة التقعيد ولا ترقى لدرجة الاصطلاح، فضلا عن أنها تبدو بمثابة ضابط من ضوابط الموازنات بين المصالح والمفاسد، وليس قاعدة مستقلة بنفسها ذات مضمون معرفي.

وبالجملة، فهذه المحاولات قدمت جهودا طيبة مشكورة في محاولة إعادة صياغة القاعدة واختصارها، إلا أنها لم تعرج في شيء من ذلك على إشكالية الاصطلاح!

المطلب الخامس: الوعي بغير محاولة.

هذا الصنف تقضتيه القسمة العقلية لا محالة، وربما يكون واقعا فعلا، غير أني لم أقف على ما يصدق عليه مطابقة لحد الآن، وهذا الحال ليس شيئا غريبا، إذ يمكن لأي باحث نابه أن يسجل تلك الملاحظة (الفجوة)، لكن لا تكون له الرغبة أو القدرة أن يخوض غمار البحث في محاولة ردمها (البناء والاصطلاح)، ذلك شيء مفهوم، لكن الغريب فعلا أن يكون للباحث أو المؤلف من الموجبات العملية (الصناعية) ما يدفعه أو يلجؤه إلى خوض مغامرة الاصطلاح، ومع ذلك لا يفعل! وتلك الموجبات يمكن أن نجعلها بمثابة الوعي بضرورة بناء الاصطلاح، بل هي تتجاوز الوعي النظري إلى الضرورة الواقعية، أي ضرورة الدخول في إجراء عملي معين، وذلك الاجراء مما يترتب عنه عملية الاصطلاح في الغالب، وهذا تماما ما حصل لماء العينين بن محمد فاضل بن مامين (توفي سنة 1910م)، وذلك في نظمه للموافقات، المسمى "المرافق على الموافق"، فإن ضرورة النظم كانت تحتم في الغالب ظهور المصطلح، أو الصياغة القاعدية على الأقل، لكنه اكتفى بنظم القواعد الأربع وأعرض عن الخامسة، أعرض عنها نظما، وإن ذكرها نثرا –كما هي في الأصل[3]– وشرحا، وهو إعراض غير مبرر أو مفهوم! وكان المفترض لو أعاد صياغتها نظما أن ينتج عن ذلك اصطلاح ما –كما فعل ابن عاصم– ولو يكون من غير قصد أو وعي مسبق، ولكن العجب أنه لم يفعل!

(1) الاجتهاد المقاصدي.. منزلته وماهيته، ص6.
(2) المرجع السابق، ص6.
(3) المرافق على الموافق، ص701.

المطلب السادس: المحاولة بوعي

هذا الصنف أبدى وعيا عاليا بغياب الاصطلاح بل والتقعيد، وحاول جهده أن يستخرج له أولاً من نصوص الشاطبي ما يمكن أن يكون صياغة قاعدية أو اصطلاحية منه لذلك، كما حاول في مناسبات أخرى أن يقدم ما يراه هو في ذلك، ومن ثم بقي رأيه متأرجحا على ما يبدو بين هذا وذاك.

والحق أن هذا الصنف بصنيعه ذاك كان أمثل الأصناف على الإطلاق، وكل من الوعي والمحاولة اللذين أبان عنهما يقعان على قدر كبير من القيمة والأهمية في هذا المضمار، لكن الحق أن كل ذلك مع ذلك قد عابه أمر واحد: عدم الإتمام! أو قل بتعبير أوضح: الاجتزاء، الذي حصل في نهاية ذلك كله، ولم يكن متوقعا، ولست أدري له من مبررات مقنعة؟! ففي الوقت الذي كشف صاحب (المصطلح الأصولي) عن المشكلة، وشخصها في تفاصيلها، وقدم الحلول الممكنة والملائمة، لم يعامل في النهاية ذلك الفرع على أنه شيء قد تجاوز مشكلته وتعافى مما ظهر فيه من قصور، بل استمر يعامله على حالته الأولى التي هو عليها في النص، هل لم يثق فيما قدمه من حلول؟! هل أراد أن يلتزم أقصى درجات الموضوعية والحياد في الدراسة؟ إذا فلم قدم ما قدم من حلول ومعالجات؟! لقد كان الأولى –لإتمام تلك المجهودات– أن يدرس خصائص ذلك المفهوم –كما هي طريقته– فيبين وظيفته العلمية، ورتبته الأسرية، وقوته الاستيعابية، لأنها أمور مرتبطة بالمفهوم أكثر منها بالمصطلح، ويترك النضج، والعلاقات؛ من مرادفات، وأضداد، وكذلك الضمائم والمشتقات، إذ لا تصدق إلا حال وجود المصطلح، فإذا كان في (النضج الاصطلاحي) يدرس مدى اصطلاحية المصطلح، وما إذا كان ضعيف الاصطلاحية؟! فليدرس على أساس أنه منعدمها أيضا! ولأهمية هذا الصنف فقد كانت محاولته التي خاضها محاولة ثرية، متنوعة وخصبة، إذ شملت غرضي التقعيد والاصطلاح الصريحين، على وفق المقاييس العلمية المرعية، وهو ما سنعرض له في العناصر الآتية:

1_ «**القواعد المشروعة بالأصل لا ترفعها العوارض الخارجية**»[1]: وقد ربطها بسد الذرائع وقال إنها تخصيص لعموم سد الذرائع حيث يتوجه[2]، لأن عدم الإقدام هو معنى سد الذرائع[3]، كما نبه إلى أنها ليست مصطلحا ولا قاعدة، وذكر ذلك فقال: «مفهوم قاعدة أن: [القواعد المشروعة بالأصل لا ترفعها العوارض الخارجية] (...) فقولنا (مفهوم قاعدة: كذا) إشارة إلى أن الشاطبي رحمه الله إنما تحدث في هذا الفرع عن (مفهوم) لا عن (مصطلح)، إذ لم يتبلور عنده ذلك في صيغة اصطلاحية جامعة، ولا حتى في صيغة قاعدية مركبة، وإنما هذه العبارة القاعدية المعبرة عن ذلك مستفادة مما استقرأناه من نصوص أبي إسحاق عن هذا المعنى، وعليه، فإن حديثنا الآتي لن يكون عن (دراسة مصطلحية) بالمعنى الاصطلاحي الدقيق، بقدر ما سيكون حديثا عن المفهوم»[4]، ومع أنه مفهوم في واقع نصوص الشاطبي وليس بمصطلح فيها إلا أن ذلك لم يكن يمنع أن يدرس دراسة مصطلحية على غرار ما فعل بغيره من مصطلحات سابقة، فيؤخذ على أنه مصطلح في الحكم والاعتبار، خاصة وأنه هو نفسه وعى إشكالية غياب الاصطلاح عنه والقاعدية، بل وحاول تجاوزها محاولة جدية! فالعجب كيف لم يفعل!

(1) المصطلح الأصولي، ص517.
(2) المرجع السابق، ص521، وهامش ص525.
(3) المرجع السابق، ص520.
(4) المرجع السابق، ص517.

2_ "أصل الإذن": لقد حاول أن يستنبط من طيات كلام الشاطبي ما قد يكون مصطلحا يخص القاعدة، قال: «ومما يستفاد من نص الموافقات المذكور آنفا أن مصطلح "أصل الإذن" الوارد به يترشح لأن يكون صيغة اصطلاحية جامعة لمفهوم هذا الفرع المدروس، لأن مقتضى قاعدته: "**الإقدام على جلب المصلحة رغم العوارض**"، وهو معنى راجع إلى أصل الإذن هذا، لأن عدم الإقدام هو معنى سد الذرائع كما تقدم في موضعه، ثم إن أبا إسحاق نص على أنهما متضادان في النص السابق، بقوله عن "أصل الذرائع: ويقابله في الطرف الآخر أصل الإذن (...) وقد تم في دراسة سابقة تعريف الإذن بأنه (الجواز اللازم عن الإباحة) التي هي تخييرية فقط، ومن مقتضياته أنه مبني على قصد الشارع إلى الفعل، وأنه مما يصح التعبد به، وهي معان كلها حاصلة في مفهوم (الفرع الخامس) بيد أن الشاطبي لم يصرح بجعله اسما لهذه القاعدة رغم حديثه عنها في أكثر من موضع بين الموافقات والاعتصام»[(1)]، هذا كلامه رحمه الله، والحق أن (الإذن) مصطلح له معنى هو أعم، وهو الجواز اللازم عن الإباحة كما ذكر هو نفسه، وهو معنى غير ما تدل عليه القاعدة، فأين في مصطلح الإذن مثلا الدلالة على العوارض الخارجية المغتفرة وغير ذلك؟! إلا أن يكون شيئا مجملا!

3_ "اطراد المصالح": استخدم الأنصاري في سياق آخر هذا المصطلح للدلالة على القاعدة، قال: «وإنما سد الذرائع عند القائلين به يتعلق بما لا يقطع المصالح المشروعة، كما قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي (790ه) في كتاب الموافقات في قاعدة "اطراد المصالح" التي بناها على أصل اعتبار المآل في الأفعال»[(2)]، وقال في المصطلح الأصولي: «إذا كان المآل أصلا فمن الطبيعي أن تكون له فروع، هذه الفروع سماها أبو إسحاق قواعد (...) وهي مختزلة في المصطلحات التالية: (سد الذرائع)، و(الحيل)، و(الاستحسان)، و(مراعاة الخلاف)، ثم مفهوم لقاعدة لم تتبلور بعد في مصطلح خاص، ينبني على القول [باطراد المصالح]»[(3)]، فهنا أن (اطراد المصالح) إنما هو (مستند) لتلك القاعدة، وليس عينها، ولكن في النص السابق ذكر أن تلك العبارة هي (الدال) لمدلول القاعدة مطابقة.

4_ "اعتبار المصالح": في موطن آخر استخدم فريد "اعتبار المصالح" بدلا من "اطراد المصالح"، قال عن الوظيفة العلمية لسد الذرائع في علاقته بالمآل: «إن (المآل) يدور بين (سد) و(فتح) للذرائع، فالفتح هو ما تتكفل به (الحيل)، و(الاستحسان)، و(اعتبار المصالح)»[(4)]، وكرر ذلك في مواطن أخرى[(5)].

وهذه العبارة –أو العبارتان– على رشاقتها إلا أنها على ما يظهر غير جارية على معيار الوضوح، ففضلا عن كونها عامة، فإنها إلى ذلك تشتبه بقواعد وأصول أخرى غيرها، وحتى كونها أساسا للقاعدة ومستندا لها فيه نظر، فاطراد القواعد عبارة مشتركة بين القاعدة القائلة (إن الكليات لا يخرمها تخلف آحاد الجزئيات)، ما يعني أنها مطردة من غير مثنوية أو تلكأ،

(1) المرجع السابق، ص520.
(2) سيماء المرأة في الإسلام، ص82.
(3) المصطلح الأصولي، ص437.
(4) المرجع السابق، ص448.
(5) من ذلك: ص448 نفسها، وكذلك: ص450، حيث جاء فيها: «وحيث وجد الاستحسان وجد المآل، وحيث وجدت مراعاة الخلاف وجد المآل، وحيث وجدت الحيل وجد المآل، وحيث وجد **اعتبار المصالح** وجد المآل، وهذا أمر لا يتأتى لسد الذرائع».

وبين كون العوارض الخارجية –وليس جزئيات القاعدة– لا تؤثر على القاعدة، وفرق بين الأمرين، فإذا كان صحيحا أن قاعدتنا ههنا تفيد أن المصالح والكليات الشرعية مطردة لا تتخلف، فإن الذي يتخلف ومع ذلك هو لا يخرم الكليات هناك هو آحاد الجزئيات المنضوية تحت الكلي، أما الذي يصطدم بالكلي في قاعدتنا ومع ذلك لا يؤثر عليه، فإنه ليس بجزئي كان من المفروض أن يكون تحته، وإنما هو عارض خارجي غير مماس للكلي أصلا بل تلبس به بشكل طارئ! صحيح أنهما في النهاية يصدران عن مشكاة واحدة ويخرجان من منبع واحد –أو أحدهما أساس للآخر– لكن مع ذلك بينهما فرق لابد من مراعاته في محاولة الاصطلاح.

ولعله لو قال: "**إجراء المصالح**" يكون أمثل، وأكثر مناسبة، إذ إجراء الشيء هو بمعنى طرد جريانه، وضده التوقف والاستثناء، وهو مثل لفظ (الاطراد)، إلا أن الاطراد غير ملحوظ فيه الفاعل، بخلاف (الإجراء) الذي هو رباعي، أو (الطرد) ولكنه مشتبه أيضا، أما (اعتبار) فالاعتبار يقابله الإلغاء، وهو أعم من المطلوب ههنا.

كذلك لو حافظ على لفظ استخدمه هو بنفسه سابقا، وهو وارد عند الشاطبي أيضا، وهو: لفظ (الإقدام)، فقال مثلا: قاعدة "**الإقدام على المصالح**"، لكانت موفية بالغرض، لأن لفظ الإقدام فضلا عن كونه دالا على الفعل وعلى الفاعل المباشر للفعل، فإنه أيضا يفهم منه وجود الاحتمال الآخر: الإحجام، ولم نحكم به، بل بالإقدام، فالإقدام دال على إمكانية عدم الإقدام، وهذه الدلالة جزء من المطلوب، الذي هو نفي عدم الإقدام الذي كان مترجحا ببادئ النظر!

والخلاصة –من خلال هذا العرض– أن تلك المحاولات التي قدمت وفقت –في المجمل النهائي– تماما في التقعيد، إذ قدمت صياغات معتبرة، كان أقواها وأمكنها صياغة: "القواعد المشروعة بالأصل لا ترفعها العوارض الخارجية" لفريد الأنصاري، ولكن من حيث الاصطلاح ما زال الأمر في حاجة إلى مجهودات إضافية، والذي يترجح –بحسب المواصفات والمعايير المذكورة في الاصطلاح– صياغتان من ذلك، صياغة: "أخذ المطلوب مع الطوارئ" لابن عاصم، وهي عبارة موفقة، مزيتها في كونها تجمع بين التقعيد والاصطلاح في آن، فهي متفردة من هذه الجهة، كذلك عبارة "الإقدام على المصالح"، أو "المضي في المصالح"، ترددت في جملة من المحاولات، شطرا أول كانت تبتدأ به القاعدة، وجائز في الاصطلاح أن تسمي المفهوم أو القاعدة ببعض ما يعبر به عنه، أو بأوله، أو بأهم ما يشتمل عليه، أو غير ذلك.

المبحث الرابع: محاولة هذه الدراسة!

بحسب التأصيل النظري المبسوط في المبحث الأول، والمعايير الواردة هناك، أين تقع قاعدتنا من كل ذلك؟ وهل هي مجرد مفهوم؟ أم قاعدة بسيطة كما أطلقنا عليها؟ أم قاعدة مركبة وأصل كلي؟ هل هي مجرد فرع من فروع أصل سد الذرائع؟ وتحكمها الأسس النظرية نفسها التي تحكمه، أم أنها المقابل لأصل سد الذرائع، والمعادل له؟ وهل فرعيتها لو ثبتت تمنع من اصطلاحيتها؟ وإذا لم يثبت ذلك فمن أي نسج هي؟ وأية أسس –من رؤية ومنهج– تحكمها وتتبني عليها؟ ما هي شروطها؟ ما هي مسوغات القول بها؟ وبناء على كل ذلك ما هي الألفاظ الكفيلة علميا بالدلالة على تلك المعاني، هذا ما ستنظر فيه المطالب التالية:

المطلب الأول: دواعي الاختيار

بعد ما مر في المبحث السابق من عرض وتقييم لمجمل المحاولات في معالجة المفهوم/القاعدة، ترى الدراسة أنه لابد من الاجتهاد في تقديم محاولة في الاصطلاح تغطي النقص الحاصل في هذا الاتجاه، وعليه، وفي ضوء جملة أخرى من أشغال البحث والتقصي والنظر في فلسفة القاعدة وحقيقتها، تقترح الدراسة (عبارة) مركبة من لفظين، تجعلها رمزا لهذه القاعدة وعنوانا، إذ تراها أعلق بمحتواها مقارنة بكل ما سبق، وأكثر مناسبة للدلالة على ما فيها، تلك عبارة: "نفي العوارض"، وفيها حذف يقتضيه المعنى كما لا يخفى، والتقدير نفي تأثير العوارض، أو نفي اعتبار العوارض، وذلك عند طلب تحقيق المصالح المشروعة، إذ إن اعتبارها يؤدي إلى مآل فاسد، يتضمن تعطيلا لتلك المشروعات (المصالح) الكلية، وقد وقع اختيارنا –في محاولة بناء اصطلاح ملائم لهذه القاعدة– على اللفظ المذكور وآثرناه لعدة اعتبارات نجملها في الآتي:

1_ أن مدلوله يمثل مركز الثقل والتأثير في مفهوم القاعدة، كما سيتبين لاحقا أكثر، فهو قبلة النظر ومداره عند البحث، ذلك أن (المصالح المطلوبة) وإن كانت هي الأصل، فإن (العوارض الطارئة) هي –في واقع الأمر– مَن أثار الإشكال، فأحدث الجدل، وأوجب النظر، إذ عنت في وجه المصالح، فمن هنا كانت محل الاهتمام، والبت فيها بالنفي أو الإثبات، والاعتبار أو الاغتفار، وإلا فالوضع في أصله طبيعي لا إشكال فيه!

2_ أنه في مدلوله الواقعي –بحسب ما يظهر– الداعي لاحتفاء الشاطبي بهذه القاعدة/الإشكال وإدراجها في أصول الفقه، فإن العقل المسلم لما كثرت العوارض المفسدية في بعض الأزمنة –المتأخرة منها أو حتى ما قبلها– صار يتحرج عن استيفاء مصالحه المشروعة، فمال إلى العزلة وآثرها، فمن هنا حق للنظر المعرفي أن يتجه نحو (الدال) المذكور يجعله مركز الاصطلاح في هذه القاعدة.

3_ أنه يمثل محل النزاع في القاعدة والذي هو احتمال المفاسد من عدمه، أما طرف (المصالح) فليس كذلك.

4_ أن القاعدة في الحقيقة هي أصل كلي يطوي بداخله جملة من الأجزاء والمكونات القائمة على قواعد معروفة، مثل قواعد الضرر والحرج وغيرها مما سيتبين[1]، والذي جعل تلك القواعد تحضر داخل هذا الأصل مجتمعة إنما هو عنصر (العوارض)، فهو القاسم المشترك بينها، فكان من حق القاعدة الكلية أن يسمى باسمه.

5_ أنا وجدناه بذلك مضارعا للفظ (الذرائع) المستخدم فيما ينتمي إليه هو أيضا من مفهوم وأصل، وكذلك لفظ (النفي) هنا مشاكل للفظ (السد) هناك، إلى غير ذلك من أشكال المقابلة والتماثل التي تجعل هذه العبارة جارية على سنن الاصطلاح الأصولي، وكذلك عند المماثلة مع (مراعاة الخلاف) و(رفع الحرج)، وغير ذلك من الاصطلاحات.

6_ أنه فعلا المصطلح الأكثر ترددا في المواطن التي خصصها الشاطبي لبحث القاعدة وتمهيدها، فقد استخدمه بكثافة واعتمد عليه، وفاق مجموع ما استخدمه منه في أحدها مثلا عشرين مرة، وكذلك الأمر عند ناظم الموافقات ابن عاصم كما تبين قبل[1].

(1) وذلك في المطلب الرابع من هذا المبحث.

7_ أنه لفظ ثابت ومتوحد بالنسبة لما يدل عليه، أي فيما يستخدم فيه من مدلول، بخلاف الطرف الأول من القاعدة، فبينما نجد الشاطبي في التعبير عن الطرف الأول ينوع في المصطلحات، من المباح إلى الأصل إلى المصالح إلى القواعد وغير ذلك، لا نجد في الطرف الثاني ذلك التنوع، بل لفظ (العوارض) فقط في كل الأحوال.

8_ أن غاية القاعدة –كما سوف نرى– وفائدتها، أو الرؤية التي تنطلق منها، هي: (الإقدام على المصالح)، و(عدم منع المباح)، ولكن المنهج المعتمد فيها هو (نفي العوارض)، أي عدم منع المباح من خلال نفي العوارض، فهل نسميها بمتعلق الغاية فيها؟ أم بمتعلق المؤثر الذي هو المنهج، كلاهما قوي ومعتبر، لكن عندما نستقرئ فلسفة الاصطلاح عند الأصوليين نجد أنهم يميلون في التسمية إلى اعتبار جانب المنهج بدلا من الرؤية (الغاية)! فنجد مثلا أن الاستحسان ومراعاة الخلاف في غايتهما عبارة عن إباحة ممنوع (الأول قبل الوقوع والثاني بعده)، وأن طلب الأحسن ومراعاة الرأي المخالف هو المنهج المتبع فيهما[2]، وسد الذرائع في المحصلة النهائية عبارة عن منع مباح، والذريعة المنهج، ومنع الحيل عبارة عن عدم إباحة ممنوع، والمنهج التحيل، فيما القاعدة الخامسة عبارة عن عدم منع مباح، والمنهج فيها إلغاء اعتبار العوارض المضادة لأصل الإباحة ونفيها.

9_ (نفي العوارض) في القاعدة –كما سيتبين– متأرجح بين إلغاء اعتبارها بالفعل قولا واحدا، وبين زعزعة التوجس والخوف الحاصلين منها في النفوس، مع احتمال إلغائها أو الإبقاء عليها، بحسب ما ينتجه العرض على محك الموازنة، ما يعني أن (الإقدام على المصالح) –في حال تم اعتبار العوارض– غير متحقق، ولكن مع ذلك تبقى (العوارض) في تلك الحال وفي جميع الأحوال هي بؤرة النظر ومدار الاهتمام، فيكون من ثم تسمية القاعدة بذلك الاعتبار أرجح.

المطلب الثاني: التعريف والمحتوى

للفظ (العوارض) في الاستخدام الاصطلاحي معنيين:

الأول معنى منطقي، العوارض بموجبه: صفات لاحقة بالذات، يجوز ارتفاعها، ويقابلها الصفات اللازمة، ولها وظيفة التكميل[3]، وسواء كانت إيجابية أو سلبية، مفيدة للمدح أو للذم! ومنه: العوارض الذاتية، وهي عندهم ستة[4].

الثاني معنى فقهي أصولي، العوارض بموجبه: صفات سالبة تطرأ على الذات بعد أن لم تكن فيها، وتمنع من جريان أحكامها، فلها وظيفة المنع، أو إحداث التغيير الجزئي على الأقل!

والمعنى اللغوي وإن كان ملحوظا في الاستخدامين جميعا، إلا أنه ألصق شيء بالثاني منهما، فإنه زيادة على وصف الطرو وعدم اللزوم وجواز الزوال والارتفاع، فيه أوصاف إضافية أخرى هي: السلبية، والمنع، الكلي أو الجزئي، وهو ما لا

(1) راجع: المسألة الثانية عشرة والثالثة عشرة من المباح من كتاب الأحكام في الموافقات، وقد تأكدت تلك الملاحظة بما وجدته بعد ذلك من صنيع أبي بكر بن عاصم في نظمه للموضع نفسه، إذ استند هو أيضا إلى ذلك اللفظ كثيرا، وإن كان استخدم غيره (الطوارئ) في أثناء التقعيد.

(2) في الاعتصام عد الشاطبي مراعاة الخلاف نوعا من أنواع الاستحسان، الاعتصام، (ج3/76).

(3) انظر: المستصفى، (ج1/39–40–41)، وللاستزادة: معيار العلم، ص64–68.

(4) التحرير شرح التحبير، (ج1/140–141).

نراه في الاستخدام المنطقي، قال الجوهري: «عرض له أمر كذا يعرض أي ظهر (...) وعرضت الناقة أي أصابها كسر وآفة (...) وعرضه عارض من الحمى ونحوها (...) والعرَض بالتحريك ما عرض للإنسان من مرض ونحوه»[1].

وفي المعاجم: «العارض: اسم فاعل، ج عوارض (...) ما اعترض في الأفق وسده من سحاب أو غيره ﴿قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ [الأحقاف: 21]، من الأشياء: الطارئ خلاف الأصلي، ما كان محمولا عليه خارجا عنه، العارض السماوي: الأمر الذي لا دخل لأحد فيه، كالجنون، والعته، والنسيان، والمرض، والحيض، والموت، ونحو ذلك، العارض الذاتي: ما يطرأ على الإنسان من تغير من ذاته لا من الخارج، كاختيار الإقرار بعد الانكار، والإيمان بعد الكفر، ونحو ذلك، العارض الغريب: العارض الخارجي، كالإكراه على البيع، العارض المكتسب: الذي يكون للانسان دخل فيه كزوال العقل بشرب مسكر اختيارا، المد العارض للسكون: المد العارض لوجود السكون العارض بسبب الوقف»[2] .

وقالوا أيضا: «والعارض من الأشياء خلاف الأصلي، ومن الحوادث خلاف الثابت، مأخوذ من قولهم عرض له كذا، أي ظهر له أمر يصده ويمنعه عن المضي فيما كان عليه، وقد سميت الأمور التي لها تأثير في تغيير بعض الأحكام مع بقاء الأهلية عوارض، لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية التامة عن الثبوت، وإبطالها إبطالا كليا أو جعلها موقوفة على إجازة من له حق إجازتها»[3]، فـــ «عوارض الأهلية: هي أحوال تلحق المكلف فتنقص أهليته أو تفقده إياها»[4]، أو «هي الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام وإخراج المكلف عن التكليف أو رفع أثره»[5]، إن الصفات المذكورة في هذا اللفظ من الطروء والصد والأجنبية والسلبية وغير ذلك المرتبطة بمصطلح العوارض الفقهي الأصولي نجدها ملحوظة ومراعاة في مختلف السياقات التي استخدم فيها المصطلح لدى الشاطبي[6].

وبالجملة؛ فالعوارض هنا (أي في السياق الأصولي المقاصدي): ما يعنُّ للمكلف في طريق أخذه لمصالحه من مفاسد خارجية شاملة تحاول منع جريان الحال الأصلية الأولى (المصلحة) وتبديل حكمها شرعا.

ويتلخص محتوى القاعدة في: أن الفساد إذا غلب في ناحية أو زمن بحيث صارت أفراده تعرض للمكلف أثناء طلبه مصالحه، فإن ذلك لا يكون صادا له عن اجتلاب تلك المصالح المشروعة –كانت ضرورية أو حاجية أو تكميلية– إذا شاء، إلا إذا كانت تلك المصالح من قبيل المباح المطلوب الترك بالكل، أو كان في التلبس بالمفاسد العارضة ضرر أو حرج أقوى مما في ترك المباح نفسه، أما إذا لم يؤد الاحتراز من المفاسد إلى حرج وكان في الأمر سعة فهو محل نظر واجتهاد كما في بيوع الآجال، وهو لا يوجب على المكلف أخذ تلك المصالح والمباحات ولكن فقط يمنع من اعتقاد عدم جوازها، وهي خطوة بالغة الأهمية،

(1) الصحاح، ص1082.
(2) معجم لغة الفقهاء، (ج270/1).
(3) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص335.
(4) المرجع السابق نفسه.
(5) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص304–305
(6) انظر: الموافقات، (ج505/1)، (ج98/2)، (ج437/2)، (ج181/3)، (ج235/3)، (ج292/3)، الاعتصام، (ج229/3).

قال: فـ «إنا إنما تكلمنا في **جواز** المخالطة في طلب **الحاجات الضرورية وغيرها**، فمن عمل على أحد الجائزين فلا حرج عليه»[1].

المطلب الثالث: الرؤية والمنهج

يمكن القول: إن الرؤية التي حكمت الشاطبي في تقريره لهذه القاعدة، ودفعته إلى العمل على تأصيلها والاحتفاء بها في أكثر من موضع وعلى أكثر من وجه، هي: مشكلة انسحاب المسلم من الحياة، واتخاذه قرار العزلة بسبب كثرة الفساد، والتي أدت إلى إهدار المصالح المشروعة وتضييعها، وحيث صار كثير من أهل الدين والفضل من عامة الناس يتحرجون من تناول ما امتن الله به على عباده من مباحات، وأخذ ما شرعه لهم من مصالح، بحجة فساد الزمان، وإطباق المنكر، فأحجموا عن كثير من طرق الكسب، من أنواع الأعمال والمعاملات، من العمل في الوظائف والمهن المختلفة، والقيام بالولايات العامة، أو غير ذلك، ما يؤدي إلى سلبية المسلم وانكماشه، وإعراضه عن المشاركة الاجتماعية، والمخالطة والتفاعل، وينجم عنه تبعا ضعف بيّن في حاله، وتقهقر مستمر في أوضاعه، يعيق وظائفه المنوطة به في النماء والعطاء، ومن ثم النهوض الحضاري، فكانت تلك هي المقاصد البعيدة للشاطبي في مشروعه التجديدي: إرجاع الدين إلى الحياة، وليس ذلك إلا بإرجاع المتدين نفسه إليها، وهو على حال من القوة والقدرة، لا غير ذلك، فمن هنالك حاول النظر في تلك المعادلة وتفكيك عناصرها علميا، فجعل الأصل (المصالح) منها على ثلاثة أقسام[2]، ضرورية وحاجية وتكميلية، والعوارض (المفاسد) على نوعين، تابعة للأصل ومفارقة له، المفارقة على نوعين، متوقعة وواقعة، في الضرورية والحاجية والتابعة والمفارقة المتوقعة يكون الحكم للأصل وتلغى العوارض في الاعتبار قولا واحدا، وفي التكميلية والمفارقة الواقعة الأمر محل اجتهاد، اجتهاد كلي (أصولي) في الأولى، وجزئي (فقهي) في الثانية، ولعل هذين العنصرين الأخيرين هما ما يشكل الإضافة المعرفية التي تقدمها القاعدة، ففضلا عن بعد (التأصيل الشامل) الذي يهدف إلى التحسيس الشعوري والتنبيه الفكري، الذي يروم الوعي بصيانة المصالح وعدم إبطال المقاصد والكليات، قال: «فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها، لأنها أصول الدين، وقواعد المصالح»[3]، «إذ القصد الأصيل منه هو حفظ المشروعات الابتدائية أو الأصلية، الخ»[4]، وحيث تستوعب القاعدة قاعدتي (الضرورات) و(المشقات) استيعابا تاما، فإن بعدي (أخذ المباحات التكميلية)، و(نفي العوارض المفارقة) لا نجد قاعدة أصولية أو فقهية تعرض لهما، وهما عنصران يشكلان العمود الفقري للمنهج المعتمد في القاعدة، والقائم على نفي العوارض رأسا، أو على الأقل إحالتها على محك الموازنة والنظر، وهو أمر لا يخرج عن الرؤية المذكورة، وذلك إذ يقطع شوطا مهما من الغاية الكبرى، بإزالة ما تشكله العوارض من خوف وتوجس في النفوس.

(1) الموافقات، (ج3/531).

(2) أحدها: أن يضطر إلى فعل ذلك المباح، فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل، وعدم اعتبار ذلك العارض، والثاني: أن لا يضطر إليه ولكن يلحقه بالترك حرج، فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ، والثالث: وهو أن لا يضطر إلى أصل المباح ولا يلحق بتركه حرج، فهو محل اجتهاد.

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) المصطلح الأصولي، ص521.

إن ثمة مآلا آخر يؤدي إليه الورع الزائد والمبالغة في الخوف والاحتراز من (العوارض) لدى المكلف، مآل لا يقل خطورة عن المآل الأول (العزلة)، ذلك هو: التحلل من الدين واطراحه جملة، بعد العجز عن الوفاء بحق ذلك الورع ومقتضيات ذلك الاحتراز، ذلك ما نبه عليه الغزالي في السياق ذاته الذي أحال عليه الشاطبي، حيث قال: «والورع حسن، والمبالغة فيه أحسن، ولكن إلى حد معلوم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون"[1]، فليحذر من أمثال هذه المبالغات، فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم، ثم يعجز عما هو أيسر منه، فيترك أصل الورع، وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا، إذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه، فكما أن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال»[(2)].

المطلب الرابع: التداخلات والفروق

قيمة هذه القاعدة وميزتها تظهر من خلال بيان علاقاتها التداخلية بجملة من القواعد القريبة والمشابهة في الرؤية والوظيفة أو المنهج، وبيان فروقها وميزاتها، إن قاعدتنا هذه وإن كانت تبدو لأول الأمر من نوع القواعد البسيطة، المحدودة في اشتغالها، وقوتها الاستيعابية، وذلك إذ تعطي حكما هو عدم تأثير العوارض على أخذ المطلوب، إلا أنها من جهة أخرى مركبة، ولعلها لا تقل تركيبا عن نظيراتها من القواعد المقاصدية، فإن فيها أكثر من عنصر مكون، ولها وجوه ومراتب، وجملة من التفاصيل والشروط والأحكام والمعايير، كذلك لها أسس نظرية، الخ، إنها قاعدة وإن لم تكن سامقة في الفقه بفروعها، إلا أنها متجذرة في الأصول بعروقها، ولها عمق وأساس نظري متين، يؤهلها أن تكون -بهذا الاعتبار المذكور- أصلا كليا كباقي الأصول[(3)]، فإن العوارض إما أن تعتبر وإما أن تلغى من الاعتبار، والأصل أن تعتبر، فتؤثر على الفعل متى ظهرت، وتغير الحكم أو تبدل الحال، بل ذلك مقتضى تسميتها، فإنها موانع مفسدية تعترض طريق الفعل المشروع وتقف في وجهه، فهي فاسدة بنفسها شرعا، مفسدة من ثم لغيرها[4]، إلا إذا كان في الوضع انفكاك، كما في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، ولكنها مع ذلك معتبرة هنالك أيضا كما سوف نتبين، ومقابل ذلك هناك حالات في الشريعة تغتفر فيها العوارض، كما لو كان يترتب على اعتبارها ضرر أو حرج، أو كانت تافهة لا تؤثر، أو لغير ذلك من الاعتبارات، فكان النفي بذلك على قدر من الأهمية أيضا، ولكن شيئا منه لم يكيّف صناعة على أنه اغتفار للعوارض في جنب المصلحة الأصلية، فاغتفار مفسدة الغرر التافه أو اللازم في جنب مصلحة أصل البيع الكلية خُرّج أصوليا على أنه (استحسان)، أي مسامحة وعدول عن المنع إلى الإباحة، واغتفار مفسدة أكل الميتة في جنب مصلحة إقامة النفس وحفظها خرج على أنه (ضرورة)، أي وسيلة لا بد منها، وإباحة العرايا رغم اشتمالها على مفسدة الربا والمخاطرة الموجودتان في المزابنة خرج على أنه (حاجة اجتماعية وترخص) رافع للحرج والضيق،

(1) مسلم (2670-4829)، أبو داوود (4608)، أحمد (3647).

(2) الإحياء، (ج5/844).

(3) قول ابن عاصم (الأصل الجاري) مراده أنها قاعدة قطعية، انظر في كونها قطعية: المصطلح الأصولي، ص521-450.

(4) المحرم قسم إلى: ما حرم لذاته، وما حرم لعارض، انظر: الإحياء، (ج6/1142)، أصول الفقه، وهبة الزحيلي، (ج1/82).

وبقي ما بعد الضروري والحاجي –وهو التحسيني– لم تشمله قاعدة، وما بعد المتصل من العوارض –وهو المفارق– لم تشمله قاعدة أيضا، فجاءت هذه القاعدة وقد وسعت جميع تلك الأصناف، واشتركت منهجيا في خصيصة (النفي للعوارض).

ويمكن أن نكشف عن أهم العلاقات والفروق من خلال جملة من الاقترانات التالية:

1_ قواعد الاستحسان: إذا كان الأصل في العوارض الاعتبار كما ذكرنا، فإن الاستحسان يعد القاعدة التي من خلالها تلغى أنواع من العوارض، إما لنزارتها أو تعذرها أو غير ذلك، فيباح الممنوع لأجل ذلك، ويمكن عد قاعدتنا إجمالا نوعا من أنواع الاستحسان بذلك الاعتبار، ويكون سائغا، كما فعل الشاطبي مع مراعاة الخلاف إذ جعلها في الاعتصام نوعا من أنواع الاستحسان.

2_ قواعد الذرائع: في (سد الذرائع) لا يلغى العارض الذي هو القصد السيء نفسه أو التعارف عليه، بل يعتبر، قال: «وأيضا فباب سد الذرائع من هذا القبيل فإنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض»[1]، فهي إذا داخلة في القاعدة باعتبار مفارقة لها باعتبار، وأما (منع سد الذرائع) فيعد ضابطا من ضوابط العمل بسد الذرائع أكثر منه قاعدة مستقلة، ومبناه على عدم إعمال السد، ومن ثم عدم منع الجائز، أو المضي في إباحة المباح، فهو مثل قاعدتنا من هذه الناحية، لكن تلك متعلقة بما يتوقع حصوله على سبيل التسبب، ويمنع السد لأجل ندور التأدية مثلا أو توهمها، وفي قاعدتنا أيضا لا نعمل السد، ولكن لأجل ما يؤدي إليه من المآل الأكثر فسادا أو حرجا، كذلك (فتح الذرائع) تابعة لقاعدة السد، فإن كانت بمعنى (ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب) فإنها تتداخل مع قاعدتنا من حيث إن القبول بالمفاسد العارضة واغتفارها يمكن عده –مع شيء من التجوز– نوعا من التوسل اللازم، إذ تحقيق المصالح المطلوبة لا يكون إلا بذلك، وفيه إباحة الممنوع، وهو معنى الفتح.

3_ قواعد الضرر والضرورات: "الضرر يزال" قاعدة شرعية عامة وأصل كلي، يحكم ما لا ينحصر من القواعد الأخرى في الشريعة، فإذا كانت قاعدتنا مما ينبني عليه كليا أو جزئيا فأمر لا غبار عليه، أما قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فهي في الحقيقة أحد أفراد قاعدتنا وقسم من أقسامها كما تبين.

4_ قواعد الحرج والمشقة: (رفع الحرج) أيضا قاعدة شرعية عامة وأصل كلي، ويدخل تحته –فضلا عن الجزئيات– قواعد كثيرة، من ذلك قولهم "المشقة تجلب التيسير"، والقسم الثاني من قاعدتنا كما بينه الشاطبي ينبني على هذا الأساس، ولكن الفرق الدقيق أن المتوجه إليه في قواعد رفع الحرج هو الممنوع نفسه إباحة، بخلاف قاعدتنا التي مبناها على عدم منع المباح، والممنوع فيها غير مقصود في شيء، كما أن قاعدة المشقة تجلب التيسير قاعدة معلومة حين تتعلق بكون العارض من قبيل المكمِّل للمكمَّل له في بابه، أي عارضا داخليا، أي تابعا ومتصلا، أما إذا كان من باب آخر هو أصل في نفسه فليست بمعلومة، بل هي محل نظر واجتهاد لكون العارض (المفسدة) قائما بنفسه مستقلا وليس بجزئي تابع للأصل، ومن ثم كان قويا في معارضته للأصل (المصلحة)، وهو ما تختص قاعدتنا باستيعابه كما ذكرنا، ولا نعلم قاعدة أصولية أو فقهية

(1) الموافقات، (ج3/509).

تختص بهذا الباب (العوارض المفارقة المستقلة)، ومثل ذلك قاعدة "ما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة"[1]، فإن الممنوع فيها يكون مقصودا للمكلف مطلوبا له فيباح، وكذلك هو من باب الأصل نفسه، وتابع له.

5_ انفكاك المقترن: ليست قاعدة "انفكاك الجهة" المعلومة في الأصول، والممثل لها بالصلاة في الدار المغصوبة، مما يلغى فيها تأثير العارض كما قد يظهر ببادئ الرأي، فإن الفعلين المتضادين المقترنين فيها كلاهما مقصود للفاعل، فيما قاعدتنا واحد فقط هو المقصود أما الآخر فظهر عرضا، وما نزل منزلة العارض في (انفكاك الجهة) من الفعل المفسدي (الغصب) لم يلغ في واقع الأمر، بل هو معتبر من جهة الشارع (معصية)، إذ كان مقصودا من جهة المكلف، فبقي عليه إثمه، ولكن فقط لم يؤثر على الفعل المصلحي (الصلاة)، فكان له أجره، فهما ندان متضاهيان، فلا هذا ألغى ذاك ولا ذاك ألغى هذا! فالتأثير (الاعتبار) موجود لكنه غير متبادل، وليس محل النزاع عندهم –في قاعدة الانفكاك– إلغاء واعتبارا: العارض المفسدي، فإنهم متفقون على ثبوته واعتباره، إنما الخلاف واقع على الفعل المصلحي، هل يؤثر فيه المفسدي فيلغى، أم لا يؤثر، فيعتبران جميعا، على سبيل الانفكاك.

6_ الاستصحاب: هي قاعدة من حيث المضمون والطبيعة ليست من زمرة القواعد المدروسة ههنا، ولكن من حيث المنهج تعد مماثلة لقاعدتنا، وذلك في استمرار جريان الحكم وبقائه على حاله الأول، دون أن يؤثر على تلك الحال شيء، والفرق أنه في الاستصحاب لا يحصل التأثير لغياب المؤثر، بينما هنا يحضر الموثر لكن يغيب تأثيره ويلغى.

7_ عموم البلوى: هي قاعدة كبيرة، تغتفر لأجلها الممنوعات الحاجية خاصة، والعوارض هنا من خصائصها عموم البلوى بها، كما سنرى، وتلتحق بها قاعدة الجويني المعروفة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة"، فإنها مبناها على عموم الفساد أيضا.

8_ قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد: الشاطبي في هذه القاعدة يعطي الأولوية للمصالح، ما يعني أن جلب المصالح عنده مقدم على درء المفاسد، وهو ما فهمه أحمد الريسوني في سياق تأصيله لكون جلب المصالح هو الأصل، لتلك القاعدة، حيث قرر أن تحصيل المصاح وتكميلها هو الأصل وأن درء المفاسد وتقليلها إنما هو فرع مكمل، فإنه استحضر (القاعدة الخامسة) واجتلبها في سياق تأصيله ذاك، فإنه قال: «وهو الأصل الذي يوضحه ويؤكده الإمام الشاطبي في هذا النص النفيس، قال رحمه الله: " الأمور الضرورية أو غيرها ... الخ"»[2]، فهو يصرح أن ذلك الأصل هو نفسها ما يعني الشاطبي في القاعدة الخامسة، فحصل التطابق بين بينهما، وهو صحيح في المجمل، لكن عند التفصيل والتحقيق نجد أن القاعدة الخامسة أخص، فلا يغني عنها –إذا– ما هو أعم، ولكن الحق أن الريسوني لم يصرح أنها بديلا عنها، كما أننا لم نقف في شيء من أعماله ما يفيد أنه تجاوز القاعدة الخامسة أو استبدلها بهذا الأصل، بل العكس هو الصحيح، فإنه قدم محاولات في التقعيد معتبرة[3].

(1) راجع قاعدة: "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، قطب منتصر الريسوني.

(2) مراجعات ومدافعات، ص66.

(3) انظر المطلب الرابع من المبحث السابق: المحاولة بغير وعي، (المحاولتان 4 و5).

وإذا كانت القاعدة تقوم في أساسها على إعطاء الأولوية للمصالح كما لا يخفى، فإنه مع ذلك يبقى معيار الموازنة حاضرا فيها بقوة، يرجع إليه، فلو كان الحرج اللاحق بسبب التعرض للمفاسد أقوى من اللاحق بسبب ترك المصالح، درء المفاسد أولى كما نبه عليه[1].

فبان بما ذكرنا أن هذه القاعدة من حيث ما تقوم عليه أسس وما لها من أبعاد وضوابط وأوصاف وغير ذلك قاعدة مركبة، وكلية، تشترك مع جملة من القواعد غيرها ولكن تنفصل عنها بخصائص مميزة، وإذا هي قاعدة متفردة ومفيدة، وتحتل موقعا ممتازا بين زمرة القواعد المقاصدية.

المطلب الخامس: الخصائص والمسوغات

تمتاز (العوارض) في قاعدتنا بجملة من الخصائص لا توجد في غيرها من القواعد المشابهة أو القريبة، ولأجل تلك الخصائص ألغيت ولم تعتبر، وذلك ما يلي:

1_ أنها من باب آخر هو أصل في نفسه: العوارض هنا كما مر هي على نوعين: إما متصلة بالفعل الأصلي وإما منفصلة عنه، وبتعبير الشاطبي «لا يخلو أن يكون فقد العوارض بالنسبة إلى هذا الأصل من باب المكمل له في بابه، أو من باب آخر هو أصل في نفسه»[2]، فمثلا عدم وجود الغرر بالنسبة لأصل البيع هو مكمل له في بابه، وعدم أكل المحرمات من الميتة وغيرها بالنسبة لأصل الأكل هو مكمل له في بابه، فيما التحري في طرق الكسب للعيال وغير ذلك بالنسبة لأصل النكاح هو مكمل من باب آخر هو أصل في نفسه، فإن طلب الرزق باب غير باب النكاح وليس أحدهما بتابع للآخر، ووجوده ليس شرطا لوجوده، بل كل واحد منهما أصل في نفسه يكون في غياب الآخر كما يكون في وجوده، وكذلك عدم سماع المنكر ورؤيته بالنسبة لأصل البيع –ومثله العمل في المهن والوظائف المختلفة وطلب العلم– هو مكمل من باب آخر هو أصل في نفسه، وعدم كشف المرء عورته في حال التطهر أو طلب التداوي من باب المكمل له في بابه، بينما عدم وجود كشف للعورات من قبل الآخرين في تلك الحال نفسها هو من باب آخر هو أصل في نفسه.

فالعوارض من النوع الأول هي جزئية بالنسبة إلى الأصل، تابعة له مؤكدة، وبمثابة الوصف للموصوف، فمن ثم ألغيت من الاعتبار قولا واحدا، وذلك بمقتضى قواعد الضرر ورفع الحرج المتفق عليها في الشرع، أما في النوع الثاني فإنها مستقلة بنفسها، فكانت منتهضة قائمة، فلم تلغ بسهولة، بل بعد نظر وتمحيص، مبني على منهج الموازنة.

2_ أنها غير مقصودة للفاعل: بخلاف القواعد الأخرى التي يكون الفعل المفسدي فيها هو في ذاته مطلوبا للفاعل – بما هو فعل لا بما هو مفسدة– فيغتفر، كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) و(الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة) وغيرها، فإن العوارض المفسدية هنا ليست مطلوبة للفاعل، بل هو إنما يطلب المصالح المشروعة، والمفاسد اعترضت طريقه، بل هو فوق ذلك يتحفظ منها قدر الإمكان.

(1) قال: «**وربما اعترضت في طريق المباح عوارض** يقضي مجموعها برجحان اعتبارها، ولأن ما يلحق فيها من المفاسد أعظم مما يلحق في ترك ذلك المباح، وإن الحرج فيها أعظم منه في تركه، وهذا أيضا مجال اجتهاد، إلا أنه يقال: هل يوازي الحرج اللاحق بترك الأصل الحرج اللاحق **بملابسة العوارض** أم لا؟»، الموافقات، (ج290/1).

(2) المرجع السابق نفسه.

3_ أنها مطْبِقة شاملة: العوارض في قاعدتنا ليست محدودة أو جزئية، بل هي مما أطبق الأرض وغلب عليها، وعبارات الشاطبي متواترة في إفادة هذه الخاصة، كما في قوله: (إذا اكتنفتها أمور من خارج)، والاكتناف: الاحاطة بالشيء من نواحيه[1]، وفي قوله: (وكما إذا كثرت المناكر في الطرق والأسواق)، وقوله: (القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر، كالبيع والشراء والمخالطة والمساكنة إذا كثر الفساد في الأرض، واشتهرت المناكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته) إلى غير ذلك، فتلك المفاسد إذا من باب عموم البلوى، فهي لا تنفك عن الواقع، ويشق –وربما يتعذر– على المكلف الانفكاك عنها من جهة أخرى لذلك السبب نفسه، فهي من باب العفو عن الشيء لكثرته وإطباقه، لا لقلته وتفاهته أو لندرة وقوعه، لأن المطلوب هو أخذ المصالح وتجنب المفاسد، ولكن لعدم انفكاك هذه عن تلك، وتعذر ذلك على المكلف أيضا، عفي له عن ما لابسه من ذلك، إذ يؤدي الاحتراز عن المفاسد العارضة إلى الحرج الفعلي.

4_ أن تكون غير قادحة في أصل الضروريات: العوارض لتغتفر في القاعدة يشترط لها شروط، منها: أن لا تكون من القوة والتأثير بحيث تقدح في أصل الضروريات، وهذا الشرط خاصة وأمثاله يجعل القاعدة تكتسب صفة التوافق والجريان مع الميزان الشرعي المعتمد في المصالح والمفاسد.

خاتمة

في الختام من هذه الدراسة نجمل أهم ما جاء فيها من نتائج، وما تراه من توصيات:

1. تم البيان التنظري للعلاقة الجدلية بين (المصطلحات) و(القواعد) و(المفاهيم) و(الأصول الكلية) من وجهة نظر كل من "علم المصطلح" و"علم المعرفة".
2. بحثت الدراسة –من وجهة تنظرية أيضا– جملة من الأسئلة حول الاصطلاح، من قبيل: متى يجب؟ وكيف يتكون؟ وما هي مواصفاته؟ وما أهمية؟ وخطورة غيابه؟ الخ.
3. رصدت الدراسة جملة الجهود البحثية التي تناولت فكرة (المآل) عند الشاطبي، وتتبعت أساليب تعاملها مع القاعدة الخامسة منها خاصة.
4. قامت بتصنيف تلك الأساليب، وعرضها عرضا منهجيا، مصحوبا بما يلزم من النقد والتقييم.
5. حاولت تقديم ما تراه من تفسير مناسب لغياب اصطلاح للقاعدة عند الشاطبي.
6. كشفت عن جملة من تأثيرات غياب الاصطلاح في هذه القاعدة، وكان من ذلك: إسقاطها كليا وتجاوزها، أو عدم إدراك الفرق بينهما وبين قواعد أخرى قريبة، والخلط بينها، ومن ثم استبدالها بها.
7. توصلت إلى أن الجهود البحثية التي أجريت حول القاعدة أثمرت –في حصيلتها النهائية المجملة– نتائج إيجابية جدا على مستوى التقعيد، فيما لم تحرز النجاح نفسه على مستوى الاصطلاح.

(1) راجع: الصحاح، مادة (كنف).

8. كذلك لم تكن الجهود التي بذلت –على مستوى الاصطلاح– من لدن الباحثين بالقدر نفسه الذي كان منهم على مستوى التقعيد.
9. رجحت ما تراه قويا مناسبا من محاولات التقعيد وما يمكن استخلاصه في ذلك من محاولات الاصطلاح.
10. قدمت الدراسة محاولتها الخاصة بها في الاصطلاح، فاقترحت تسميتها قاعدة: "نفي العوارض"، ولا يعدو أن يكون اجتهادا من الاجتهاد، مبرزة الدواعي المختلفة لذلك الاختيار.
11. أبدت الدراسة الدوافع المعرفية والمنهجية والفنية لذلك الاختيار.
12. سلطت أضواء على مدلول المصطلح (العوارض) لغة واصطلاحا، وقدمت من ثم تعريفا له يناسب السياق، ومن ثم قدمت تلخيصا مركزا لمحتوى القاعدة.
13. كشفت من ثم ما يحكم القاعدة من رؤية ومن منهج.
14. بينت منزلة القاعدة، والقيمة المضافة التي تشكلها، وذلك من خلال بيان علاقتها بجملة من القواعد القريبة.
15. استخلصت جملة من خصائص القاعدة وميزاتها.
16. تدعو الدراسة (المجتمع العلمي الأصولي) إلى استئناف التأصيل والتنظير في علم أصول الفقه –وهو العلم الذي يدعو من جهته إلى النظر والاجتهاد– وعلى الخصوص توجه الباحثين الجادين نحو معالجة ما يوجد من نقص في بابي الاصطلاح والتقعيد، بل وحتى المفاهيم والأصول، فكل ذلك مدخل مهم للتجديد، إن يكن هو التجديد نفسه، أو أحد تجلياته، مع التأكيد على ضرورة مراعاة شروط تلك العملية ومقدماتها، وبه يتم الجمع –في التعامل مع المصطلحات والمفاهيم الأصولية– بين التحديد والتجديد.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

والحمد لله رب العالمين

فهرس بقائمة المراجع المعتمدة في البحث:

الأنصاري، فريد، *سيماء المرأة في الإسلام.. بين النفس والصورة*، سلسلة (اخترت لكم: 16)، منشورات ألوان مغربية، الرباط: مطبعة طوب بريس، ط1/2003.

الأنصاري، فريد، *المصطلح الأصولي عند الشاطبي*، فاس: معهد الدراسات المصطلحية، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1/2004م.

ابن تيمية (728ه)، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، نشر: المركز الثقافي السعودي بالمغرب، طبع بأمر من خالد بن عبد العزيز آل سعود، د. ت.

ابن عاصم (829ه)، أبو بكر محمد الغرناطي، *نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي*، د. ط، د. ت.

ابن غازي (919ه)، محمد بن أحمد العثماني المكناسي، *شرح ألفية ابن مالك في النحو والصرف، المسمى: إتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق*، دراسة وتحقيق: حسين بركات، الرياض: مكتبة الرشد، ط1/1999م.

البوشيخي، الشاهد، *مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين.. قضايا ونماذج*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، باريس: منشورات القلم، ط1/1993م.

التهانوي (1158ه)، محمد علي، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناتي، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1/1996م.

ابن مبارك السجلماسي (1156ه)، أحمد اللمطي، *تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول*، تحقيق: الحبيب عيادي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط: جامعة محمد الخامس، ط1/1999م.

ابن الهمام (861ه)، كمال محمد بن عبد الواحد الحنفي، *فتح القدير*، بيروت: دار الفكر، د. ت.

التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طرابلس: دار الكاتب، ط2/2000م.

الجرجاني (816ه)، علي بن محمد الشريف، *التعريفات*، بيروت: مكتبة لبنان، ط/1985م.

جحيش، بشير بن مولود، *في الاجتهاد التنزيلي*، كتاب الأمة (سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات–الدوحة)، عدد 93، مارس 2003م.

جغيم، نعمان، *تيسير الموافقات (كتاب الاجتهاد)*، د.ط، د.ت.

الجوهري (292ه)، إسماعيل بن حماد، *الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4/1990م.

الجويني (478ه)، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، *غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)*، تحقيق ودراسة: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، الاسكندرية: دار الدعوة، ط1/1400هـ.

الجيزاني، محمد بن حسن، *تهذيب الموافقات*، الدمام: دار ابن الجوزي، ط3/1430هـ.

حجازي، محمود فهمي، *الأسس اللغوية لعلم المصطلح*، القاهرة: دار غريب للطباعة، ط1/1995م.

حميتو، يوسف بن عبد الله، *مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي .. من التنظير إلى التطبيق (فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي- دراسة حالة)*، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1/2012م.

حسين، صلاح الدين الهادي، *مآلات الأفعال عند الأصوليين*، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- السودان، 2000م.

الحسين، وليد بن علي، *مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي*، دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، 2006م.

حسان، تمام، *مقالات في اللغة والأدب*، القاهرة: عالم الكتب، ط1/2006.

حماد: نزيه، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط1/2008م.

الريسوني، أحمد، *مراجعات ومدافعات*، المنصورة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1/2013م.

زروق (899ه)، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، *قواعد التصوف*، تحقيق: عبد المجيد خيالي، بيرت: دار الكتب العلمية، ط2/2005م.

الذهب، حسين سالم، *مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام*، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا- عمان، حزيران 1994م.

سانو، قطب مصطفى، *معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي- انكليزي)*، قدم له وراجعه: محمد رواس قلعجي، بيرت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط1/2000م.

السنوني، عبد الرحمن بن معمر، *اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة*، الدمام: دار ابن الجوزي، ط1/1424ه.

الشاطبي (790ه)، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، *الموافقات*، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، السعودية: دار ابن عفان، ط1/1997م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، *الاعتصام*، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور آل سلمان، المنامة: مكتبة التوحيد، ط1/2000م.

العجلان، محمد بن عبد الله، *أدلة الأحكام الشرعية في أصول الشاطبي*، رسالة ماجستير، كلية الشريعة- الرياض، 1393هـ.

العلمي، عبد الحميد، *منهج الدرس الدلالي عن الإمام الشاطبي*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ط1/2001م.

غزال، الأخضر أحمد، *المنهجية العامة للتعريب المواكب*، الرباط: معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، يناير1977م.

الغزالي (505ه)، أبو حامد محمد بن محمد، *إحياء علوم الدين*، مكتبة الشعب- القاهرة، د.ت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، *معيار العلم في المنطق*، شرحه: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1990ه.

الغزالي، أبو حامد محمد، *المستصفى من علم الأصول*، تحقيق: حمزة زهير حافظ، د. ت.

فاعور، محمود عبد الهادي، *المقاصد عند الإمام الشاطبي، دراسة أصولية فقهية*، صيدا: بسيوني للطباعة، ط2006/1م.

الفتحي، محمد ذنون يونس، *تراثنا الاصطلاحي.. أسسه وعلاقاته وإشكالياته (بحوث في المصطلح اللغوي)*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2013/1م.

قريرة، توفيق، *المصطلح النحوي وتفكير النحاة العرب*، تونس: دار محمد علي للنشر، ط2020/1م.

الكفوي (1094ه)، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، *الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)*، أعده للنشر: عدنان درويش، مجمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1998/2م.

المرداوي (885ه)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الجنبلي، *التحرير شرح التحبير في أصول الفقه*، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت.

المسدي، عبد السلام، *قاموس اللسانيات (عربي فرنسي- فرنسي عربي، مع مقدمة في علم المصطلح)*، الدار العربية للكتاب، د. ت.

المواق (897ه)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، *سنن المهتدين في مقامات الدين*، دراسة وتحقيق: محمد بن سيدي محمد بن حمين، سلا: مطبعة بني يزناسن، منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه، ط2001/1م.

الونشريسي (914ه)، أبو العباس أحمد بن يحيى، *إيضاح المسالك إلى قواعد أبي الإمام عبد الله مالك*، دراسة وتحقيق: الصادق الغرياني، بيروت: دار ابن حزم، ط2006/1م.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، *المعيار المُعْرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب*، خرجة جماعة من الفقهاء، بإشراف: أحمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1981/1م.

العز (660ه)، بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في إصلاح الأنام*، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

المقري (759ه)، أبو عبد الله محمد بن أحمد، *قواعد الفقه*، تحقيق: محمد الدرداي، الرباط: دار الأمان، ط2012/1م.

الميساوي، خليفة، *المصطلح اللساني.. وتأسيس المفهوم*، منشورات ضفاف، منشورات الاختلاف، الرباط: دار الأمان، ط2013/1م.

ماء العينين (1910م)، أبو المودة الشريف، *المرافق على الموافق*، مشهور بن سليمان آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، د.ت.

قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء (عربي- إنكليزي- فرنسي)، ضبطه لغويا ووضع مصطلحاته الإنجليزية: محمد صادق قنيبي، ووضع مصطلحاته الفرنسية: قطب مصطفى سانو، بيروت: دار النفائس، ط2010/3م.

البحوث والمقالات

إبراهيم، حسن حسن، *النظر في مآلات الأفعال*، مجلة البيان- لندن، ع39، مايو 1991م.

بن دودو، محمد سالم، *الاجتهاد المقاصدي.. منزلته وماهيته*، المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية،22-25 فبراير 2010م.

بلكا، إلياس، *اعتبار المآل أصل شرعي ونظر مستقبلي*، مقال منشور في جريدة المساء المغربية، 2012/8/1م.

بنلعمش، اليزيد، *العملية الاصطلاحية وبصمتها في النحو العربي.. آلية لفهم العلوم*، نشر شبكة الألوكة، د. ت.

جابر، صالح محمود، *قاعدة النظر في المآلات معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة .. دراسة أصولية تطبيقية معاصرة*، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع23، 1436ه.

جماعة من المؤلفين، *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، البرنامج الإلكتروني.

الحفظاوي، محمد، *من تجليات مقومات التنمية الذاتية في التراث .. قاعدة الإقدام على المصلحة برغم المخاطر*، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني (تجارب).

حمادي، ادريس، *المنهج الفقهي في التعامل مع النص والواقع، من خلال كتاب الموافقات للإمام الشاطبي*، مجلة فكر ونقد، (المدير ورئيس التحرير المسؤول: محمد عابد الجابري)، المغرب، ع45، يناير 2002م.

الحمد، علي توفيق، *المصطلح العربي شروطه وتوحيده*، مجلة جامعة الخليل للبحوث- الخليل، مج2، ع1، 2005م.

الريسوني، قطب، *قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة .. دراسة تأصيلية تطبيقية*، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج6، ع3، 2009م.

العبد، خليل، *أثر مآلات الأفعال في تكييفها الشرعي*، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية- عمان، مج 16، ع3، 1989.